بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣- كتاب الجنائز

١- باب في الجنائز، ومن كان آخرُ كلامه لا إله إلاّ اللهُ

وقيل لوَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ أليسَ مفتاح الجنةِ لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكنْ ليسَ مفتاحٌ إلا لهُ أسنانٌ فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لكَ، وإلاّ لم يُفتَحْ لك

قوله «باب في الجنائز» والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان.

(تنبيه): أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

قوله (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»

(تنبيه): كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرةَ من وجه آخر بلفظ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» قال الزين بن المنير: هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها، فإن عمل أعمالاً سيئة كان في المشيئة، وإن عمل أعمالاً صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقي والحكمي المستصحب والله أعلم انتهى. وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام، والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة، قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. وأما قوله «لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحاً تاماً، أو لم يفتح له في أولى الأمر، وهذا بالنسبة إلى الغالب. وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى. وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريباً من كلامه هذا في التهليل ولفظه « عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر» قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر، أي حديث الباب، والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً أتى بمفتاح وله أسنان، لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصراً عليها لم تكن أسنانه قوية، فربما طال علاجه.

١٢٣٧- عن أبي ذرٍّ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «أتاني آتٍ من ربِّي فأخبرَني -أو قال: بَشَّرَني- أنهُ من ماتَ مِن أمَّتي لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخل الجنَّة. فقلتُ: وإنْ زَنى وإنْ سرَقَ؟ قال: وإن زنى وإن سرَق»

[الحديث ١٢٣٧- أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]

١٢٣٨- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَن ماتَ يُشركُ باللهِ شيئاً دَخَلَ النار. وقلت أنا: من ماتَ لا يُشركُ باللهِ شيئاً دخَلَ الجنة».

[الحديث ١٢٣٨- طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]

قوله (أتاني آت) سماه في التوحيد[١] من طريق شعبة عن واصل «جبريل» وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ» فدل على أنها رؤيا منام.

قوله (من أمتي) أي من أمة الإجابة. ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه.

قوله (لا يشرك بالله شيئاً) وقال القرطبي: معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي.

قوله (فقلت وإن زنى وإن سرق) قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ والمقول له الملك الذي بشره به. وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في اللباس.

قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان. ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «دخل الجنة» أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية. وفي هذا حديث «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه» وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق[٢]. وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة. والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لأن

(١) كتاب التوحيد باب / ٣٣ ح ٧٤٨٧ - ٥ / ٥٩٠
(٢) كتاب الرقاق باب / ١٣ ح ٦٤٤٣ - ٥ / ١٥

ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

قوله (على رغم أنف أبي ذر) بفتح الراء وسكون المعجمة وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب.

٢- باب الأمرِ باتِّباع الجَنائزِ

١٢٣٩- عنِ البراء رضيَ الله عنه قال «أمرَنا النبي ﷺ بسَبعٍ، ونهانا عن سَبع: أمرَنا باتِّباعِ الجَنائز، وعِيادةِ المريضِ، وإجابةِ الداعي، ونَصرِ المظلومِ، وإبرار القَسَمِ، وردِّ السلامِ، وتشميتِ العاطِسِ. ونهانا عن آنيةِ الفضةِ، وخاتمِ الذهبِ، والحريرِ والدِّيباج، والقَسِّيِّ، والإستَبْرَق»

[الحديث ١٢٣٩- أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤]

١٢٤٠- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خَمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريض، واتِّباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وتَشميتُ العاطسِ»

قوله (باب الأمر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير: لم يفصح بحكمه لأن قوله «أمرنا» أعم من أن يكون للوجوب أو للندب.

قوله (حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق «خمس تجب للمسلم على المسلم» وقد تبين أن معنى «الحق» هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحبة. والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

٣- باب الدُّخولِ على الميِّتِ بعدَ الموتِ إذا أُدرجَ في أكفانه

١٢٤١، ١٢٤٢- عن عائشة رضيَ الله عنها زوجَ النبي ﷺ قالت «أقبل أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه على فرسهِ منِ مسكنهِ بالسُّنحِ حتى نزل فدخلَ المسجدَ فلم يُكلِّم الناس حتى دخل على عائشة رضيَ الله عنها، فتيَمَّم النبي ﷺ - وهو مُسجَّى ببُردِ حِبَرَةٍ- فكشفَ عن وَجهِهِ، ثمَّ أكبَّ عليهِ فقبَّلهُ، ثمَّ بكى فقال: بأبي أنتَ وأمِّي يا نبيَّ الله، لا يجمَعُ اللهُ عليكَ موتَتَينِ: أما الموتَةُ التي كُتِبَتْ عليكَ فقد مُتَّها» وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ أبا بكرٍ رضيَ الله عنه خرَجَ وعُمرُ رضيَ اللهُ عنه يُكلِّمُ الناسَ، فقال: اجلِسْ، فأبى. فقال: اجلِسْ فأبى. فتشهَّدَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه، فمالَ إليه الناسُ وتركوا عمرَ، فقال: أما بعدُ فمن كان منكم يعبُدُ محمداً ﷺ فإنَّ محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد اللهَ فإن

اللهَ حي لا يَموت، قال اللهُ تعالى {وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خلَتْ من قبلهِ الرُّسلُ، أفإنْ ماتَ أو قُتِلَ انقلَبتُمْ على أعقابِكمْ؟ ومَن ينقلِبْ على عَقبيهِ فلن يضُرَّ اللهَ شيئاً، وسيجزي الله الشاكرين} /آل عمران: ١٤٤/ فواللهِ لكأنَّ الناسَ لم يكونوا يَعلَمون أنَّ الله أنزلَ الآيةَ حتى تلاها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، فتَلَقَّاها منه الناس، فما يُسمَعُ بشَرٌ إلاَّ يتلوها»

[الحديث ١٢٤١- أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]

[الحديث ١٢٤٢- أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١]

١٢٤٣- عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ أم العلاء -امرأة منَ الأنصار بايعت النبي ﷺ - أخبرته أنه اقتُسم المهاجرون قُرعةً، فطار لنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ فأنزلناه في أبياتنا، فوَجِعَ وجَعَهُ الذي تُوفِّيَ فيه، فلما توفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابه دخلَ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السائب، فشهادتي عليكَ لقد أكرَمَكَ الله. فقال النبيُّ ﷺ: وما يُدريك أنَّ اللهَ قد أكرَمَهُ؟ فقلت: بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ. فمَنْ يُكرِمهُ اللهُ؟ فقال: أمَّا هوَ فقد جاءه اليقين. والله إني لأرجو له الخيرَ، واللهِ ما أدري -وأنا رسول الله- ما يُفعَلُ بي. قالت: فواللهِ لا أزكِّيَ أحداً بعدَهُ أبداً»

وعن عُقيل «ما يُفعَلُ به»

[الحديث ١٢٤٣- أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨]

١٢٤٤- عن جابرِ بنِ عبدالله رضيَ الله عنهما قال «لمَّا قُتِلَ أبي جعلتُ أكشِفُ الثوبَ عن وجهِه وأبكي، ويَنهَوني، والنبيُّ ﷺ لا يَنهاني، فجعلَتْ عَمَّتي فاطمةُ تبكي، فقال النبيُّ ﷺ: تَبكينَ أولا تبكينَ، ما زالتِ الملائكة تُظِلُّهُ بأجنحَتِها حتى رفَعتُموه» .

[الحديث ١٢٤٤- أطرافه في: ١٢٩٣- ٢٨١٦، ٤٠٨٠]

قوله (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) أي لف فيها، قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها - ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته- كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك.

وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً[1] وجواز التفدية بالآباء والأمهات، وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها، ولا تقصد معناها الحقيقي إذ حقيقة التفدية

(١) قوله « وتبركا» هذا في حق النبي ﷺ جائز لما جعل الله في جسده من البركة، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك، لأن غير النبي ﷺ لا يقاس عليه ، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم فعلوا مثل هذا مع غير النبي ﷺ للتبرك وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع. والله أعلم «الشيخ ابن باز»

بعد الموت لا تتصور، وجواز البكاء على الميت.

قوله (فتيمم) أي قصد، وقوله (فقبله) أي بين عينيه.

قوله (أنه اقتسم) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة. وقولها (فطار لنا) أي وقع في سهمنا، وقوله (أبا السائب) تعني عثمان المذكور. وقوله (مايفعل بي) في رواية الكشميهني «به» وهو غلط منه ورويناها في مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه «فوالله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم» وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف «قل ما كنت بدعاً من الرسل، وما أدري ما يفعل بي ولا بكم» وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما، وقد ثبت أنه ﷺ قال «أنا أول من يدخل الجنة» وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه

٤- باب الرَّجُلِ يَنعى إلى أهلِ الميتِ بنفسه

١٢٤٥- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ نَعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرجَ إلى المُصلّى فصَفَّ بهم وكبَّرَ أربعاً»

[الحديث ١٢٤٥- أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٣٣، ١٢٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

١٢٤٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «أخذَ الرايةَ زيدٌ فأُصيبَ، ثم أخذَها جَعفرٌ فأُصيبَ، ثم أخذها عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ فأُصيب -وإنَّ عينَيْ رسولِ الله ﷺ لَتَذْرِفان- ثم أخذها خالدُ بن الوَليدِ من غيرِ إمرةٍ ففُتِحَ له»

[الحديث ١٢٤٦- أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢]

قال ابن رشيد: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وأن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام. وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور «أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعي فلاناً، وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه. وحاصله أن

محض الإعلام بذلك لا يكره. فإن زاد على ذلك فلا.

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات. الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره. الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم.

٥- باب الإذنِ بالجنازةِ

وقال أبو رافعٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ «ألا كنتم آذنتموني»؟

١٢٤٧- عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «ماتَ إنسانٌ كانَ رسولُ الله ﷺ يَعودهُ، فماتَ بالليلِ، فدَفَنوهُ ليلاً. فلما أصبحَ أخبروهُ فقال: ما مَنَعَكُم أن تُعلموني؟ قالوا: كان الليلُ فكرِهنا -وكانت ظُلمةٌ- أن نَشُقَّ عليك. فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه»

٦- باب فضل مَن ماتَ له وَلَدٌ فاحتَسَبَ

وقول اللهُ عزَّ وجلَّ {وبشّرِ الصابرين} / البقرة:١٥٥/

١٢٤٨- عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «ما من الناسِ من مُسلمٍ يُتَوفَّى له ثلاثٌ لم يَبلُغوا الحِنْثَ إلا أدخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ بفضلِ رحمتهِ إيَّاهم »

[الحديث ١٢٤٨- طرفه في: ١٣٨١]

١٢٤٩- عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النساءَ قُلنَ للنبي ﷺ : اجعَلْ لنا يوماً . فوَعَظَهُنَّ وقال: أيُّما امرأةٍ ماتَ لها ثلاثةٌ من الوَلَدِ كانوا لها حجاباً من النار. قالتِ امرأةٌ: واثنانِ؟ قال: واثنان»

١٢٥٠- عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ، قال أبو هريرةَ «لم يبلُغوا الحِنثَ»

١٢٥١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ، قال «لا يَموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ فيَلِجَ النارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَم» . قال أبو عبدِ اللهِ: (وإنْ منكم إلا وارِدُها) [٧١ -مريم]

[الحديث ١٢٥١- طرفه في: ٦٦٥٦]

قوله (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر.

قوله (يتوفى له) بضم أوله والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة.

قوله (لم يبلغوا الحنث) والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام. قال الخليل: بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم. والحنث الذنب قال الله تعالى {وكانوا يصرون على الحنث العظيم}

قوله (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق.

قوله (إلا تحلة القسم) أي ما ينحل به القسم وهو اليمين وقال القرطبي: اختلف في المراد بهذا القسم فقيل: هو معين وقيل غير معين. فالجمهور على الأول. وقالوا: المراد به **قوله** تعالى (وإن منكم إلا واردها) قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب. وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور. وفيه أن من حلف أن لا يفعل كذا ثم فعل منه شيئاً ولو قل برت يمينه خلافاً لمالك قاله عياض وغيره.

٧-باب قولِ الرَّجُلِ للمرأةِ عندَ القبرِ: اصبِري

١٢٥٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ عندَ قبرٍ وهي تبكي فقال: اتَّقي الله، واصبري»

[الحديث ١٢٥٢- أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤]

قوله (باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري) قال الزين بن المنير ما محصله: عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه. قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم.

٨- باب غُسلِ الميِّتِ ووُضوئه بالماء والسِّدْر

وحَنَّطَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ابناً لسَعيدِ بنِ زَيْدٍ، وحَمَلَهُ، وصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما: المسلمُ لا يَنجَسُ حيّاً ولا ميّتاً. وقال سعدٌ: لو كان نجساً ما مَسِسْتُه، وقال النبيُّ ﷺ «المؤمنُ لا ينجَسُ»

١٢٥٣- عن أمِّ عطيةَ الأنصارية رضيَ الله عنها قالت «دخَلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوفِّيَتْ ابنته فقال: اغسِلْنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماء وسِدْرٍ. واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني. فلما فرغنا آذنّاهُ، فأعطانا حِقوه فقال: أشعِرنَها إيّاه، تعني إزارَه»

قوله (باب غسل الميت ووضوئه) أي بيان حكمه، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل.

قوله (بالماء والسدر) قال الزين بن المنير: جعلهما معاً آلة لغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به انتهى. وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك[1]. لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك.

وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور، قال ابن عبد البر: كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. وقيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع.

قوله (وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة.

قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما الخ) وصله سعيد بن منصور «حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً» إسناده صحيح، وقوله «لا تنجسوا موتاكم» أي لا تقولوا إنهم نجس.

قوله (وقال سعد لو كان نجساً ما مسسته) وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملاً يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محله.

قوله (وقال النبي ﷺ : المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في «باب الجنب يمشي في السوق» من كتاب الغسل[2]، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل.

(١) الصواب أن يقال: إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف طهور ما دام اسم الماء ثابتاً له، إذا كان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله، والله أعلم .(الشيخ ابن باز)

(٢) كتاب الغسل باب / ٢٤ ح ٢٨٥ - ١ / ٢٠٤

قوله (ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم عن أم عطية قالت «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: اغسلنا[(١)] » فذكر الحديث.

قوله (اغسلنها) قال ابن بزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت، وهو مبني على أن

قوله فيما بعد «إن رأيتن ذلك» هل يرجع إلى الغسل أو العدد، والثاني أرجح، فثبت المدعي. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء.

قوله (ثلاثاً أو خمساً) قال النووي: المراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً فإن احتجن إلى زيادة فخمساً، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى.

قوله (إن رأيتن ذلك) معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي.

قوله (بماء وسدر) قال ابن العربي: هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق انتهى. وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم

قوله (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء

قوله (فإذا فرغتن فآذنني) أي أعلمنني.

قوله (حقوه) والمراد به هنا الإزار

قوله (أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذي يلي جسدها قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين[(٢)] وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

---

(١) رواية الباب واليونينية [اغسلنها]

(٢) قد سبق غير مرة في الحاشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي (ﷺ خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسّه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين: أحدهما أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، الثاني أن فعل ذلك مع غيره ص من وسائل الشرك فوجب منعه، والله أعلم.(الشيخ ابن باز)

٩- باب ما يُستَحبُّ أن يغسَلَ وتراً

١٢٥٤- عن أمِّ عطيَّةَ رضيَ الله عنها قالت «دَخَلَ علينا رسولَ اللهِ ﷺ ونحنُ نَغْسِلُ ابنتَهُ فقال: اغسِلْنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك بماءٍ وسدْرٍ واجعلن في الآخرةِ كافوراً. فإذا فرغتُنَّ فأذِنَّني. فلما فرغنَا آذنَّاهُ فألقى إلينا حِقوَه فقال: أشعِرنَها إيَّاهُ»

وعن حفصةَ «اغسِلنَها وِتراً» وكان فيه «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» وكان فيه أنه قال «ابدَأنَ بميامِنها ومواضعِ الوُضوء منها» وكان فيه «أن أمَّ عطيةَ قالت: ومَشَطْناها ثلاثةَ قُرونٍ»

١٠- باب يُبدأ بميامنِ الميِّت

١٢٥٥- عن أمِّ عطيةَ رضيَ الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ في غَسلِ ابنتهِ «ابدأنَ بميامِنها ومَواضِعِ الوُضوء منها» .

قوله (ابدأن بميا منها ومواضع الوضوء منها)، والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

١١- باب مواضعِ الوضوء منَ الميِّت

١٢٥٦- عن أمِّ عطيَّةَ رضيَ الله عنها قالت «لما غسَّلنا ابنةَ النبيِّ ﷺ قال لنا -ونحن نَغْسِلها- ابدءَوا بميامِنها ومواضعِ الوُضوء»

قوله (باب مواضع الوضوء من الميت) أي يستحب البداءة بها. واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية، بل قالوا: لا يستحب وضوؤه أصلاً.

١٢- باب هل تُكفَّنُ المرأةُ في إزارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧- عن أمِّ عطيَّةَ قالت «تُوُفِّيَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ فقال لنا: اغسِلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني. فلما فرَغنا آذنَّاه، فنزَعَ مِن حِقْوِهِ إزارَهُ وقال: أشعرنْها إياه»

قوله (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) قال ابن رشيد: أشار بقوله «هل» إلى تردد عنده في المسئلة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك، وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره .

١٣- باب يجعلُ الكافور في الأخيرة

١٢٥٨- عن أمِّ عطيةَ قالت «تُوفِّيَتْ إحدى بنات النبي ﷺ فخَرَجَ فقال: اغسِلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ بماء وسِدرٍ واجعلنَ في الأخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني. قالت: فلما فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حِقْوَهُ فقال: أشعِرنها إيّاه»

١٢٥٩- وقالت: إنه قال «اغسِلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ» قالت حفصة قالت أمُّ عطيةَ رضيَ الله عنها «وجعلنا رأسها ثلاثةَ قُرونٍ»

قوله (باب يجعل الكافور في الأخيرة) أي في الغسلة الأخيرة.

١٤- باب نَقضِ شَعرِ المرأة

وقال ابن سِيرينَ: لا بأسَ أن يُنقَضَ شعرُ الميِّتِ

١٢٦٠- عن أمِّ عطيةَ رضيَ الله عنها «أنهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةَ قرونٍ، نقَضْنَهُ ثمَّ غسلْنَهُ ثم جعلنَه ثلاثةَ قرونٍ»

قوله (باب نقض شعر المرأة) أي الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة. وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن معه ذلك.

١٥- باب كيفَ الإشعارُ للميِّت؟

وقال الحسنُ: الخرقةُ الخامسةُ يَشُدُّ بها الفَخذَين والوَركِين تحتَ الدِّرع

١٢٦١- عن أيوبَ قال: «سمعتُ ابن سيرينَ يقولُ «جاءتْ أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها امرأةٌ منَ الأنصارِ منَ اللاتي بايعنَ- قدمَتِ البصرةَ تُبادر ابناً لها فلم تُدركْه، فحدَّثَتنا قالت: دخلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحنُ نغسِلُ ابنته فقال: اغسِلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماء وسِدرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني. قالت: فلما فرَغنا ألقى إلينا حِقوهُ فقال: أشعِرنها إيّاه، ولم يَزِدْ على ذلك» ولا أدري أيُّ بناتِه. وزعمَ أنَّ الإشعار ألفُفْنها فيه. وكذلك كان ابنُ سيرينَ يأمُرُ بالمرأةِ أن تُشعَرَ ولا تُؤزَرَ

قوله (باب كيف الإشعار للميت) «وزعم أن الإشعار ألففنها فيه» وفيه اختصار والتقدير وزعم أن معنى.

قوله أشعرنها إياه الففنها، وهو ظاهر اللفظ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب.

قوله (وقال الحسن الخرقة الخامسة الخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في

خمسة أثواب. وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه. وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت «فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي»، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر: ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة.

١٦- باب يُجعَلُ شَعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرونٍ

١٢٦٢- عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «ضَفَرنا شَعرَ بنتِ النبيِّ ﷺ » -تعني ثلاثةَ قرون- وقال وكيعٍ قال سفيانُ «ناصيَتَها وقَرنيها»

قوله (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر. (ناصيتها وقرنيها) أي جانبي رأسها. واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه، وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً. قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رأته ففعلته استحساناً؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً، كذا قال. وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له.

١٧- باب يُلقى شعرُ المرأة خلفَها

١٢٦٣- عن أمِّ عطيةَ رضيَ الله عنها قالت «تُوفِّيَتْ إحدى بناتِ النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ فقال: اغسِلنها بالسِّدرِ وِتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرَغْتنَّ فآذِنَّني. فلما فرَغنا آذَنَّاه، فألقى إلينا حِقوهُ، فضَفَرنا شَعرها ثلاثةَ قُرونٍ وألقيناها خَلفَها»

قوله (باب يلقى شعر المرأة خلفها) أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها» قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها. وفي حديث أم عطية من الفوائد -غير ما تقدم في هذه التراجم العشر - تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم. واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة. وقال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وكأنه ما درى أن الشافعي علّق القول به على صحة الحديث. وقال ابن بزيزة: الظاهر أنه مستحب، والحكمة فيه تتعلق بالميت، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء

يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى.

١٨- باب الثِّياب البيضِ للكَفَن

١٢٦٤- عن عائشة رضيَ الله عنها «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ بيض سَحوليةٍ من كُرسُفٍ ليس فيهنّ قَميصٌ ولا عِمامة»

[الحديث ١٢٦٤- أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧]

قوله (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض» الحديث، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيّه إلا الأفضل، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ «البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم» صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح .

١٩- باب الكفَن في ثَوبين

١٢٦٥- عنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما قال «بينما رجلٌ واقفٌ بعرَفَةَ إذ وقعَ عن راحلتِه فوقَصَتْهُ -أو قال: فأوقَصَتْهُ- قال النبيُّ ﷺ: اغسِلوهُ بماء وسِدر، وكفّنوه في ثوبينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبّياً»

[الحديث ١٢٦٥- أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

قوله (باب الكفن في ثوبين) كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة. وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور.

قوله (فوقصته، أو قال فأوقصته) والوقص كسر العنق.

قوله (وكفنوه في ثوبين) وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما» وقال المحب الطبري: إنما لم يزده ثوباً ثالثاً تكرمة له كما في الشهيد حيث قال «زملوهم بدمائهم» وقال ابن بطال: وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل .

٢٠- باب الحَنوط للميِّت

١٢٦٦- عن ابنِ عبّاس رضيَ الله عنهما قال «بينما رَجلٌ واقفٌ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بعرَفَةَ إذ وقعَ من راحلتِه فاقْصَعَتْهُ-أو قال: فأقْعَصَتهُ- فقال رسولُ الله ﷺ: اغسِلوه بماء وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلبّياً»

قوله (باب الحنوط للميت) أي غير المحرم. وشاهد الترجمة قوله «ولا تحنطوه» ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبياً، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقرراً عندهم. وكذا قوله «لا تخمروا رأسه» أي لا تغطوه، قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام .

٢١- باب كيفَ يُكفَّن المحرمُ؟

١٢٦٧- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أن رجلاً وقصَه بعيرُه ونحنُ مع النبي ﷺ وهو محرمٌ، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسِدرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبينِ، ولا تَمِسُّوه طيباً، ولا تُخمِّروا رأسهُ، فإنَّ الله يبعثهُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً»

١٢٦٨- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «كانَ رجلٌ واقفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرفةَ فوقَعَ عن راحلتِه، قال أيوب: فوقصته-وقال عمروٌ: فأقصعَتهُ- فماتَ، فقال: اغسلوهُ بماء وسِدرٍ، وكفِّنوه في ثوبينِ، ولا تُحنِّطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ . قال أيوبُ: يُلبِّي، وقال عمروٌ: ملبياً»

قوله (فأقصعته) أي هشمته.

قوله (ولا تمسوه) قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافاً لمن كرهه له، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة، وأن الكفن من رأس المال لأره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا. وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المخيط. وفيه التكفين في الثياب الملبوسة، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه، وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ «ولا تخمروا وجهه» في كتاب الحج[1] إن شاء الله تعالى.

٢٢- باب الكَفنِ في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يكفُّ، ومَن كُفِّنَ بغيرِ قَميص

١٢٦٩- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ لما تُوُفِّيَ جاء ابنهُ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله أعطني قميصَكَ أُكفِّنهُ فيه، وصلِّ عليه واستغفرله. فأعطاهُ النبيُّ ﷺ قميصَهُ فقال: آذنِّي أصلِّي عليه. فآذَنَهُ. فلما أرادَ أن يُصلِّي عليه جذَبَهُ عمرُ رضيَ الله عنه فقال: أليسَ اللهُ قد نهاكَ أن تصلِّيَ على المنافقين؟ فقال: أنا بينَ خِيرَتينِ قال (استَغفِرْ لهم أو لا تَستَغفِر لهم، إن تَستَغفر لهم سبعين مرةً فلن يغفر اللهُ لهم) فصلَّى

(١) كتاب الحج باب / ٢٣ ح ١٥٤٥ - ٢ / ١٤

عليه، فنزَلَتْ (ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً)

[الحديث ١٢٦٩- أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦]

١٢٧٠- عن جابرٍ رضيَ الله عنه قال «أتى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أبيٍّ بعدَ ما دُفِنَ، فأخرَجَهُ فنفثَ فيه من رِيقِه، وألبَسَه قميصَهُ»

[الحديث ١٢٧٠- أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥]

قوله (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) قال ابن التين: ضبط بعضهم يُكَف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس، والفاء مشددة فيهما. والأول أشبه بالمعنى. وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال: والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) أي أن النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة. فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين. سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا. قال: ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له، قال ابن بطال: والمراد طويلاً كان القميص سابغاً أو قصيراً فإنه يجوز أن يكفن فيه كذا قال، وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففاً مزرراً، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير براءة[1] إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ مع أن نزول قوله تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال: فنزلت (ولا تصل)، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله {فلن يغفر الله لهم} منع الصلاة عليهم، فأخبره النبي ﷺ أن لا منع، وأن الرجاء لم ينقطع بعد.

٢٣- باب الكَفَنِ بغيرِ قميصٍ

١٢٧١- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سَحولَ كُرسفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ»

١٢٧٢- عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ»

قوله (باب الكفن بغير قميص) والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة. وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل

(١) كتاب التفسير "براءة" باب / ١٢ ح ٤٦٧٠ - ٣ / ٥٥٣

أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر، وقال بعض الحنفية: معناه ليس فيها قميص أي جديد، وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف.

قوله (سحول وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن).

٢٤- باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣- عن عائشةَ رضيَ الله عنها «أنَّ رسول اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامة»

قوله (ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي «إزار ورداء ولفافة»

٢٥- باب الكفنُ من جميعِ المالِ

وبه قال عطاءٌ والزهري وعمرو بنُ دينارٍ وقَتادة

وقال عمروُ بنُ دينارٍ: الحَنوطُ من جميع المال، وقال إبراهيمُ: يُبدأُ بالكفنِ، ثمَّ بالدَّينِ، ثمَّ بالوصية وقال سفيان: أجر القبر والغَسل هوَ من الكَفَنِ

١٢٧٤- عن سعد عن أبيهِ قال «أُتيَ عبد الرحمن بنِ عَوفٍ رضيَ الله عنه يوماً بطعامِه، فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُميرٍ -وكان خيراً مِنّي- فلم يُوجَدْ لهُ ما يُكفَّنُ فيه إلاّ بُردةٌ، وقُتِلَ حَمزةُ- أو رجلٌ آخرُ- خيرٌ منّي فلم يوجَدْ له ما يُكَفَّنُ فيه إلاّ بُردةٌ.لقد خَشيتُ أن يكونَ قد عُجِّلَتْ لنا طيِّباتُنا في حياتِنا الدُّنيا. ثمَّ جعلَ يبكي»

[الحديث ١٢٧٤- طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥]

قوله (باب الكفن من جميع المال) أي من رأس المال.

قوله (وقال سفيان) هو من الكفن» أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال. واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ المرجح الأول، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزىء ثوب واحد يصف ما تحته من البدن. قال الزين بن المنير: يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغني وإيثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب. فلذلك امتنع من تناول الطعام مع أنه كان صائماً .

٢٦- باب إذا لم يوجَدْ إلاّ ثوبٌ واحد

١٢٧٥- عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبيه إبراهيمَ «أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ رضيَ الله عنه أُتيَ بطعامٍ -وكان صائماً- فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُميرٍ -وهو خيرٌ مني- كُفِّنَ في بُردةٍ إن غُطِّيَ رأسُهُ بدَتْ رجلاهُ، وإن غُطِّيَ رجلاهُ بدا رأسُهُ. وأراهُ قال: وقُتل حمزةُ -وهو

خيرٌ مني- ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسطَ - أو قال: أعطِينا منَ الدنيا ما أعطينا- وقد خَشينا أن تكونَ حسَناتنا عُجِّلَتْ لنا. ثمَّ جعلَ يبكي حتى ترك الطعامَ»

قوله (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر . وفي قول عبد الرحمن بن عوف «وهو خير مني» دلالة على تواضعه. وفيه إشارة إلى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ .

٢٧- باب إذا لم يَجِدْ كفناً إلاّ ما يُوارِي رأسَهُ أو قَدمَيه غطّى رأسَهُ

١٢٧٦- عن خبّاب رضيَ الله عنه قال «هاجَرنا معَ النبيِّ ﷺ نلتَمِسُ وجهَ اللهِ، فوقعَ أجرنا على اللهِ: فمنّا من مات لم يأكل مِن أجرِهِ شيئاً منهم مُصعبُ بنُ عُمير، ومنّا من أينَعَتْ له ثمرَتُهُ فهوَ يهدِبُها. قُتل يومَ أُحُدٍ فلم نجدْ ما نُكفِّنه إلا بُردةً إذا غطّينا بها رأسَهُ خرَجَتْ رجلاهُ، وإذا غطينا رجليهِ خرَجَ رأسهُ، فأمرنا النبيُّ ﷺ أن نُغطّي رأسَهُ، وأن نجعَلَ على رجليهِ منَ الإذخرِ»

[الحديث ١٢٧٦- أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]

قوله (باب إذا لم يجد كفنا إلا مايواري رأسه أو قدميه) أي رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يواري جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بين من حديث الباب حيث قال «خرجت رجلاه» ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى. ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض، وسيأتي في كتاب الحج[1] قول العباس «إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا» فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور، قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها انتهى. وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة.

قوله (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة. وقوله (أينعت) أي نضجَت.

قوله (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنيها.

٢٨- باب مَنِ استعدَّ الكفَنَ في زمَنِ النبيِّ ﷺ فلم يُنكرْ عليه

١٢٧٧- عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنه «أن امرأةً جاءتِ النبيَّ ﷺ ببُردةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتُها. أتدرونَ ما البُردةُ؟ قالوا: الشَملةُ. قال: نعم. قالت: نسجتُها بيدي، فجئتُ لأكسُوكَها، فأخذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها، فخرجَ إلينا وإنها إزارُه، فحسَّنها فُلانٌ فقال: اكسُنِيها ما أحسنَها. قال القوم: ما أحسنتَ، لَبِسها النبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها ثمّ سألتَه

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ١٠ ح ١٨٣٤ - ٢ / ١٢٥

وعلمتَ أنهُ لا يَرُدُّ. قال: إني واللهِ ما سألتُهُ لألبَسَها، إنما سألتهُ لتكونَ كفني. قال سَهلٌ: فكانَت كفنَه»

[الحديث ١٢٧٧- أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦]

قوله (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه) وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم يُنكره بهاء بدل "عليه" وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لابد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ فيه بحث سيأتي.

قوله (ان امرأة) لم أقف على اسمها.

قوله (فيها حاشيتها) قال الداودي يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية. وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد.

قوله (ما أحسنها) وفي رواية ابن ماجة والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه، وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ «فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه».

قوله (إنه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ «لايرد سائلاً».

قوله (ما سألته لألبسها) في رواية أبي غسان «فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ، وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ، وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية، وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك. وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. وفيه التبرك بآثار الصالحين[1]. وقال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت. وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحباً لكثر فيهم. وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة.

٢٩- باب اتِّباعِ النساءِ الجنائزَ

١٢٧٨- عن أمِّ عطيةَ رضيَ الله عنها قالت «نهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ، ولم يُعزَمْ علينا»

(١) هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين: أحدهما أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والنبي ﷺ لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة، الوجه الثاني سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب المنع من ذلك، وقد سبق بيان ذلك مراراً.(الشيخ ابن باز)

قوله (باب اتباع النساء الجنازة) قال الزين بن المنير: فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة. والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك. ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

قوله (ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال «دعها يا عمر» الحديث. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات.

٣٠- باب إحداد المرأة على غيرِ زوجها

١٢٧٩- عن محمد بنِ سيرينَ قال «تُوُفِّيَ ابنٌ لأمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها، فلما كانَ اليومُ الثالثُ دَعَت بصُفرةٍ فتَمسَّحَتْ بهِ وقالت: نُهينا أن نُحدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلا بزَوج»

١٢٨٠- عن زينبَ ابنةِ أبي سَلَمةَ قالت «لمّا جاء نعي أبي سفيانَ منَ الشامِ دَعَتْ أمُّ حبيبةَ رضيَ اللهُ عنها بصُفرةٍ في اليومِ الثالثِ فمَسَحتْ عارضَيها وذراعيها وقالت: إني كنتُ عن هذا لَغَنِيَّةٌ لولا أنّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلاّ على زوجٍ فإنّها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهُرٍ وعَشرا»

[الحديث ١٢٨٠- أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥]

١٢٨١- عن زينب بنت أبي سلمةَ قالت «دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فقالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا».

١٢٨٢- «ثمَّ دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوها، فدَعَتْ بطيبٍ فمسَّت، ثمَّ قالت: مالي بالطيبِ من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المِنبَرِ يقول: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشرا» [الحديث ١٢٨٢- طرفه في: ٥٣٣٥]

قوله (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال: الإحداد بالمهملة امتناع المرأة

المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال، وسيأتي في كتاب الطلاق[1] بقية الكلام على مباحث الإحداد. وقوله في الترجمة «على غير زوجها» يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أو أجنبياً، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيده في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفاً، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية.

قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة النبي ﷺ.

قوله (نعي) هو الخبر بموت الشخص ، وأبوسفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية.

قوله (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور.

قوله (بصفرة) «بطيب فيه صفرة خلوق».

قوله (فمست[2] به) أي شيئاً من جسدها.

٣١- باب زيارةِ القبور

١٢٨٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللّه عنه قالَ «مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقال: اتّقي الله واصبري. قالت: إليكَ عنّي، فإنكَ لم تُصَبْ بمُصيبتي ولم تعرِفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فلم تجِدْ عندَه بوّابينَ، فقالت: لم أعرِفْكَ . فقال: إنّما الصبرُ عندَ الصَّدمةِ الأولى»

قوله (باب زيارة القبور) أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه «كنت نهيتكم عن زيارة القبور. فزوروها» وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس «فإنها تذكر الآخرة» وللحاكم من حديثه فيه «وترق القلب وتدمع العين، فلا تقولوا هجراً» أي كلاماً فاحشاً. قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم. واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة. ويؤيد الجواز حديث الباب،

(١) كتاب الطلاق باب / ٤٦ ح ٥٣٣٤ - ٤ / ١٨٤

(٢) رواية الباب واليونينية [فمسَّت] بدون ذكر "به".

وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة، وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحق في «المهذب» واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في «باب اتباع النساء الجنائز» وبحديث «لعن الله زوارات القبور» أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت. واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قوله (فقال اتقي الله) قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. قلت: يؤيده أن في مرسل يحيي بن أبي كثير المذكور «فسمع منها ما يكره فوقف عليها» وقال الطيبي: قوله «اتقي الله» توطئة لقوله «واصبري» كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب.

قوله (إليك عني) هو من أسماء الأفعال، ومعناها تنح وأبعد.

قوله (لم تصب بمصيبتي) سيأتي في الأحكام[١] من وجه آخر عن شعبة بلفظ «فإنك خِلْوٌ من مصيبتي».

قوله (ولم تعرفه) أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله.

قوله (فقيل لها) وزاد مسلم في رواية له «فأخذها مثل الموت» أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلاً منه ومهابة.

قوله (فلم تجد عنده بوابين) قال الزين بن المنير: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لايتخذ بواباً مع قدرته على ذلك تواضعاً، وكان من شأنه أنه لايستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء. وقال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته، وقوله (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم

(١) كتاب الأحكام باب / ١١ ح ٧١٥٤ - ٥ / ٤٢٤

على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب، قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة. بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو، وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. وقال الطيبي: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها: دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك. وقال الزين بن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمرَ بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر. وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها. واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدم، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك. قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط انتهى. وحجة الماوردي قوله تعالى (ولا تقم على قبره)، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى .

٣٢- باب- قولِ النبيِّ ﷺ «يُعذَّبُ الميتُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه إذا كان النَّوحُ من سُنَّته»

لقول الله تعالى {قُوا أنفُسَكم وأهليكم ناراً} وقال النبي ﷺ «كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّتهِ»

فإذا لم يكن من سُنَّتهِ فهو كما قالت عائشةُ رضيَ الله عنها (لا تَزِرُ وازِرةٌ وِزرَ أخرى) وهو كقوله {وإنْ تَدْعُ مُثقَلَةٌ -ذُنوباً- إلى حِملِها لا يُحمَلْ منهُ شيء} وما يُرخَّصُ منَ البكاءِ من غير نَوحٍ

وقال النبيُّ ﷺ «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً إلاّ كان على ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كفلٌ من دمها» وذلك لأنه أولُ من سنَّ القتلَ

١٢٨٤- عن أسامة بن زيدٍ رضيَ الله عنهما قال «أرسَلَتْ ابنةُ النبي ﷺ إليه: إنَّ ابناً لي قُبِضَ، فأتِنا. فأرسلَ يُقرِىءُ السلامَ ويقول: إنَّ لله ما أخذَ وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجَلٍ مُسمًّى، فلتَصبِرْ ولتَحتَسِبْ. فأرسلَتْ إليه تُقسِمُ عليه ليَأتيَنَّها. فقام ومعهُ سعدُ بنُ عُبادةَ ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ. فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصبيُّ ونفسُهُ تَتَقَعْقَعُ -قال: حسِبتُه أنَّه قال: كأنَّها شَنٌّ - ففاضَتْ عيناهُ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ ما هذا؟ فقال: هذه رحمةٌ جَعَلَها اللهُ في قلوبِ عِبادِه، وإنَّما يرحَمُ اللهُ مِن عبادِه الرُّحماءَ»

[الحديث ١٢٨٤- أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

١٢٨٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «شهِدنا بنتاً لرسولِ اللهِ ﷺ، قال ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، قال فرأيتُ عَينَيه تَدمَعانِ، قال فقال: هل منكم رجُلٌ لم يُقارِفِ الليلةَ؟ فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: فانزِلْ. قال فنَزَلَ في قبرِها»

[الحديث ١٢٨٥- طرفه في: ١٣٤٢]

١٢٨٦- عن عبدِ الله بنِ عُبيد الله بنِ أبي مُلَيكةَ قال «تُوُفِّيَت ابنةٌ لعثمانَ رضيَ الله عنهُ بمكةَ وجئنا لِنَشْهَدَها، وحضَرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم، وإني لجالسٌ بينهما -أو قال: جلستُ إلى أحدِهما، ثمَّ جاء الآخَرُ فجلَسَ إلى جنبي -فقال عبدُ الله بنُ عمرَ رضيَ الله عنهما لِعَمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه»

١٢٨٧- فقال ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: قد كان عمرُ رضيَ اللهُ عنه يقول بعضَ ذلك، ثمَّ حدَّثَ قال: صَدَرتُ معَ عمرَ رضيَ الله عنه من مكةَ، حتى إذا كنَّا بالبَيداءِ إذا هو بِركبٍ تَحتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فقال: اذهَب فانظُر مَن هؤلاءِ الرَّكب. قال: فنَظَرْتُ فإذا صُهَيبٌ، فأخبرتُه، فقال: ادعُهُ لي. فرَجَعتُ إلى صُهيبٍ فقلت: ارتَحِلْ فالحَق بأمير المؤمنين. فلمَّا أُصيبَ عمرُ دخل صُهَيبٌ يبكي يقولُ: وأخاهُ وا صاحباهُ. فقال عمرُ رضيَ الله عنه: يا صُهيبُ أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الميتَ يُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِه عليه»؟

[الحديث ١٢٨٧- طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢]

١٢٨٨- قال ابنُ عبَّاس رضيَ الله عنهما «فلمَّا ماتَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه ذكرتُ ذلك لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالت: رَحِمَ اللهُ عمرَ، واللهِ ما حدَّث رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ اللهَ ليُعذِّبُ المؤمنَ ببكاءِ أهله عليه، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن الله ليَزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلِه عليه، وقالت: حَسبُكم القرآنُ (ولا تَزِرُ وازِرة وِزرَ أخرى). قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ

اللهُ عنهما عندَ ذلكَ: واللهُ (هوَ أضحكَ وأبكى) قال ابنُ أبي مُليكةَ: واللهِ ما قال ابن عمرَ رضي الله عنهما شيئاً »

[الحديث ١٢٨٨- طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨]

١٢٨٩- عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت «إنَّما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على يَهُوديةٍ يَبكي عليها أهلُها فقال: إنهم ليبكونَ عليها وإنها لتُعذَّبُ في قبرِها»

١٢٩٠- عن أبي بُردةَ عن أبيهِ قال «لمَّا أُصيبَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه جعلَ صُهَيبٌ يقولُ: وا أخاهُ. فقال عمرُ: أما عَلمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إنَّ الميِّتَ ليُعذبُ ببكاءِ الحي»؟

قوله (إذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقهاً.

قوله (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده. أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله.

قوله (وقال النبي ﷺ: كلكم راع الحديث) ووجه الاستدلال منه ما تقدم، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسئل عن ذلك ويؤاخذ به. وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات، فالحديث وإن كان دالاً على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ، ولذلك قال المصنف (فإذا لم يكن من سنته) أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره، ومن ثم قال ابن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء.

قوله (وقال النبي ﷺ: لا تقتل نفس ظلماً الحديث) وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا. ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً والله أعلم،

وقال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده. وقال الاسماعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كلٌ مجتهدا على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يَغِيْرُون ويسْبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة. فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر. وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها. وقيل التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة «قلت: يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل عليٌ البكاء، فقال رسول الله ﷺ : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم» وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله (إن لله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء -وإن كان متأخراً في الواقع- لمايقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعم من ذلك .

قوله (ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

قوله (فأرسلت إليه تقسم) وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره، فحقق الله ظنها. والظاهر أنه امتنع أولاً مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو ليبين الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً.

قوله (ونفسه تقعقع قال: حسبت[١] أنه قال كأنها شن) والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة.

قوله (فقال هذه) أي الدمعة أثر رحمة، أي أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم[٢] ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في المجيء للإجابة إلى ذلك، وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحزن بالصبر، وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يُستَدعى من أجله، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبياً صغيراً. وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله «يارسول الله» على الاستفهام. وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه .

قوله (لم يقارف) بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح «أراه يعني الذنب» ذكره المصنف في «باب من يدخل قبر المرأة» تعليقاً، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم، ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة. وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت -ولو كان امرأة- على الأب والزوج، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت.

---

(١) رواية الباب واليونينية [حسبته]

(٢) تقدم التنبيه على أن التبرك قصور على رسول ﷺ وأنه لايجوز التبرك بأحد بعده سداً لذريعة الغلو الذي يفضي غالباًإلى الوقوع في بعض صور الشرك.(الشيخ ابن باز

قوله (بنت[١] لعثمان) هي أم أبان . (والله هو أضحك وأبكى) أي أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت، وقال الداودي: معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه.

٣٣- باب ما يُكرَهُ منَ النِّياحةِ على الميت

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: دَعهنَّ يبكينَ على أبي سُليمان، ما لم يَكنْ نَقْعٌ أو لَقلَقة والنقع: الترابُ على الرأس، واللقلقة: الصوت

١٢٩١- عن المُغيرةِ رضيَ الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «إنَّ كذباً عليَّ ليسَ ككذِبٍ على أحد، من كَذَبَ عليَّ متعمداً فليَتَبوَّأ مقعَدَه من النارِ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: مَن نِيحَ عليهِ يُعذَّب بما نِيحَ عليه»

١٢٩٢- عنِ ابنِ عمرَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «الميِّتُ يُعَذَّبُ في قبرهِ بما نِيحَ عليه». وقال آدم عن شُعبة «الميتُ يُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ عليه»

قوله (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير: ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى.

قوله (ما لم يكن نقع أو لقلقة) بأن النقع التراب أي وَضْعُهُ على الرأس، واللقلقة الصوت أي المرتفع.

قوله (إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد) أي «غيري».

٣٤- باب - ١٢٩٣- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قال «جيءَ بأبي يومَ أُحُدٍ قد مُثِّلَ به حتى وُضِعَ بينَ يديْ رسولِ اللهِ ﷺ وقد سُجِّيَ ثوباً فذهبتُ أريدُ أن أكشِفَ عنه فنهاني قومي، ثمَّ ذهبت أكشِفُ عنه فنهاني قومي، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فرُفِعَ، فسَمِعَ صوتَ صائحةٍ فقال: مَن هذه؟ فقالوا: ابنةُ عمروٍ -أو أختُ عمرو- قال: فلِمَ؟ تبكي أو لا تبكي، فما زالتِ الملائكةُ تُظلله بأجنِحَتِها حتى رُفِعَ»

قوله (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه.

قوله (سجي ثوباً) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أي غطي بثوب.

قوله (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان، وهي فاطمة بنت عمرو.

قوله (قال فلم؟ تبكي أو لا تبكي) تقدم شرحه ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله

(١) رواية الباب واليونينية [ابنة لعثمان]

الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكى عليه بل يُفرح له بما صار إليه.

٣٥- باب ليسَ منّا مَن شقَّ الجُيوبَ

١٢٩٤- عن عبدِ اللهِ رضيَ الله عنه قالَ: قال النبيُّ ﷺ «ليسَ مِنّا من لَطَمَ الخُدود، وشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدَعوَى الجاهلية»

[الحديث ١٢٩٤- أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

قوله (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين. وحُكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي. ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال «بريء منه النبي ﷺ» وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً. وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره. وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

قوله (وشق الجيوب) وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط.

٣٦- باب رِثاء النبيِّ ﷺ سَعدَ بنَ خَولَةَ

١٢٩٥- عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُني عامَ حَجّةِ الوَداعِ مِن وجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إني قد بلغَ بي منَ الوجَعِ، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلثَيْ مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشَّطرِ؟ فقال: لا. ثم قال: الثُلثُ والثُلثُ كبير -أو كثير- إنكَ إنْ تذَرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذَرَهم عالةً يتكفَّفون الناسَ، وإنكَ لن تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجرتَ بها، حتى ما تَجعَلُ في في امرأتِكَ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: إنكَ لن تُخلَّفَ فتعملَ عملاً صالحاً إلا ازدَدْتَ به درجةً ورفعة، ثمَّ لعلَّكَ أن تُخلَّفَ حتى ينتفعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تردَّهم على أعقابِهم، لكنِ البائسُ سَعدُ بنُ خولَةَ. يرثي لهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن ماتَ بمكةَ».

سيأتي في كتاب الوصايا[1] مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الوصايا باب / ٢ ح ٢٧٤٢ - ٢ /٥٢٥

٣٧- باب ما يُنهى عنِ الحلقِ عندَ المصيبة

١٢٩٦- عن أبي بُردةَ بنُ أبي موسى رضيَ الله عنه قال «وَجِعَ أبو موسى وَجَعاً فغُشِيَ عليه، ورأسُهُ في حَجرِ امرأةٍ من أهلهِ فلم يستطِعْ أن يَرُدَّ عليها شيئاً، فلما أفاقَ قال: أنا بريء ممن برىءَ منه رسولُ الله ﷺ، إنّ رسول الله ﷺ بَرِىءَ منَ الصالِقةِ والحالقةِ والشاقّة»

قوله (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها.

٣٨- باب ليس منّا من ضربَ الخُدود

١٢٩٧- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «ليسَ مِنّا من ضَرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوب، ودعا بدعوَى الجاهليَّة»

٣٩- باب ما يُنهى مِن الوَيلِ ودعوى الجاهليةِ عندَ المُصيبةَ

١٢٩٨- عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «ليسَ منّا من ضَرَبَ الخُدود، وشَقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية»

قوله (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور»

٤٠- باب مَن جلسَ عندَ المُصيبة يُعرَفُ فيه الحُزنُ

١٢٩٩- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «لمّا جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رَواحةَ جلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ وأنا أنظرُ مِن صائرِ البابِ شَقِّ البابِ، فأتاهُ رجُلٌ فقال: إنَّ نساءَ جعفرٍ -وذكرَ بُكاءهُنّ- فأمرَهُ أن ينهاهُنَّ، فذهَبَ، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطعنَهُ، فقال: إنهَهُنَّ، فأتاه الثالثةَ قال: واللهِ غَلَبْننا يارسولَ اللهِ. فزعمتْ أنه قال: فاحثُ في أفواهِهنَّ الترابَ. فقلتُ: أرغمَ اللهُ أنفكَ، لم تَفعلْ ما أمرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولم تَترك رسولَ اللهِ ﷺ من العناء»

[الحديث ١٢٩٩- طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣]

١٣٠٠- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «قنتَ رسولُ الله ﷺ شهراً حينَ قتلَ القُرَّاءُ، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزناً قط أشدَّ منه»

قوله (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) قال الزين بن المنير ما ملخصه: موقع

هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيُقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

قوله (فزعمت) أي عائشة وهو مقول عمرة.

قوله (التراب) قال القرطبي: هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمَرَهُ أن يسد أفواههن بذلك، والمعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب: لم يحصل في يده إلا التراب. وقال القرطبي: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن، فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة. ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن.

قوله (أرغم الله أنفك) أي ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالاً. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نُهي عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

٤١- باب من لم يُظهرْ حُزنَهُ عندَ المصيبة

وقال محمد بنُ كعبِ القُرَظي: الجَزَعُ القولُ السَّيِّءُ والظَّنُّ السيِّء

وقال يعقوب عليه السلام (إنَّما أشكو بَثِّي وحُزني إلى الله)

١٣٠١- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «اشتكى ابنٌ لأبي طلحةَ، قال فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ. فلما رأتِ امرأتهُ أنه قد ماتَ هيَّأت شيئاً ونَحَّتهُ في جانبِ البيت. فلما جاء أبو طلحةَ قال: كيفَ الغُلام؟ قالت: قد هَدأتْ نفسُهُ، وأرجو أن يكون قدِ استراحَ. وظنَّ أبو طلحةَ أنها صادقةٌ. قال فباتَ. فلما أصبحَ اغتسَل، فلما أرادَ أن يخرجَ أعلَمَتْهُ أنه قد مات، فصلَّى مع النبيِّ ﷺ، ثم أخبرَ النبيَّ ﷺ بما كان منهما، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لعلَّ اللهَ أن يُباركَ لكما في ليلَتِكما». قال سفيان: فقال رجُلٌ مِنَ الأنصارِ: فرأيتُ لهما تسعةَ أولادٍ كلهم قد قرأ القُرآنَ

[الحديث ١٣٠١- طرفه في: ٥٤٧٠]

قوله (السيءُ) والمراد به ما يبعث الحزن غالباً، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر.

قوله (وقال يعقوب عليه السلام: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن.

قوله (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض. والإبن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له "يا أبا عمير، ما فعل النغير" كما سيأتي في كتاب الأدب[1].

قوله (هيأت شيئاً) قال الكرماني: أي أعدت طعاماً لأبي طلحة وأصلحته، وقيل هيأت حالها وتزينت. قلت: بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي رواية أبو داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت «فهيأت الصبي»، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت «فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوباً».

قوله (ونحته في جانب البيت) أي جعلته في جانب البيت.

قوله (هدأت نفسه) بسكون الفاء كذا للأكثر، والمعنى أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية.

قوله (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

قوله (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

قوله (فبات) أي معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية: ففي رواية أنس بن سيرين «فقربت إليه العَشاء فتعشى، ثم أصاب منها».

قوله (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم «فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني»

(١) كتاب الأدب باب / ١١٢ ح ٦٢٠٣ - ٤ / ٥٠٧

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل صالحه. ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها. وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم. وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته. فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها، وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في الجهاد[(١)] والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة.

٤٢- باب الصبرِ عندَ الصَّدمة الأولى.

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: نِعمَ العِدلانِ ونِعمَ العِلاوةُ {الَّذين اذا أصابَتهم مصيبةٌ قالوا: إنا للهِ وإنا إليه راجعون. أولئكَ عليهم صلواتٌ من ربِّهم ورحمة، وأولئكَ همُ المهتدون}.

وقولُه تعالى {واستَعينوا بالصبرِ والصلاة، وإنَّها لكبيرةٌ إلا على الخاشعين}

١٣٠٢- عن أنسٍ رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال «الصبرُ عندَ الصَّدمةِ الأولى»

قوله (باب الصبر عند الصدمة الأولى) أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب.

قوله (وقال عمر) أي ابن الخطاب.

قوله (العدلان) بكسر المهملة أي المثلان، وقوله (العلاوة) بكسرها أيضاً أي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل. وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء. قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله. والرحمة، وتحقيق سبل الهدى.

قوله (وقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) الأية) قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين. ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي. وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعى إليه أخوه قثم وهو في سفر، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول (واستعينوا بالصبر

(١) كتاب الجهاد باب / ٦٥ ح ٢٨٨٠ - ٢ / ٥٨٨

والصلاة) الآية، أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى» أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضاً. قال الطبري: الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب.

٤٣- باب قولِ النبيِّ ﷺ «إنَّا بكَ لمحزونون»

وقال ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ «تَدمَعُ العينُ ويَحزَنُ القلبُ»

١٣٠٣- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «دخلنا مع رسولِ الله ﷺ على أبي سيفٍ القَينِ- وكانَ ظِئراً لإبراهيم عليه السلام -فأخذ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشَمَّهُ. ثمَّ دخلنا عليهِ بعد ذلكَ- وإبراهيمُ يَجودُ بنفسهِ- فجَعَلَت عينا رسول الله ﷺ تذرِفانِ . فقال له عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ رضيَ الله عنه: وأنتَ يارسول الله؟ فقال: يا ابنَ عوفٍ إنَّها رحمةٌ. ثم أتبَعها بأخرى فقال ﷺ: إن العينَ تدمَعُ، والقلبَ يحزَنُ، ولا نقولُ إلا ما يَرضى ربُّنا، وإنَّا بفراقِكَ يا إبراهيمُ لَمحزُونونَ».

قوله (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد، ويطلق على كل صانع.

قوله (ظئراً) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة. وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيتها غالباً.

قوله (لإبراهيم) أي ابن رسول الله ﷺ.

قوله (وإبراهيم يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

قوله (تذرفان) بذال معجمة وفاء أي يجري دمعها.

قوله (وأنت يا رسول الله)؟ قال الطيبي: فيه معنى التعجب. أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله «إنها رحمة» أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى.

قوله (ثم أتبعها بأخرى) في رواية الإسماعيلي «ثم أتبعها والله بأخرى» بزيادة القسم، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، وقيل أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله «إن العين تدمع».

قوله (إن العين تدمع الخ) وفي آخر حديث محمود بن لبيد «وقال أن له مرضعاً في الجنة» ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وفيه

مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق . وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق.

٤٤- باب البُكاء عندَ المريض

١٣٠٤- عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ اللّه عنهما قال «اشتكى سعدُ بن عُبادةَ شكوى لهُ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعُوده معَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وعبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهم، فلما دخَلَ عليهِ فوجدَهُ في غاشيةِ أهلهِ فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يارسولَ الله، فبكى النبيُّ ﷺ. فلما رأى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوا. فقال: ألا تَسمعونَ؟ إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدمعِ العينِ ولا بحزنِ القلبِ، ولكن يُعَذِّبُ بهذا -وأشارَ إلى لسانه- أو يرحَمُ. وإنَّ الميِّتَ يُعذِّبُ ببكاءِ أهلهِ عليه». وكان عمرُ رضيَ الله عنه يَضربُ فيه بالعصا، ويَرمي بالحجارةِ، ويَحثي بالتّرابِ

قوله (باب البكاء عند المريض) قال الزين بن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادي المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب.

قوله (اشتكى) أي ضعف.

قوله (في غاشية أهله) المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً.

قوله (يعذب بهذا) أي إن قال سوءاً.

قوله (أو يرحم) إن قال خيراً، وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

٤٥- باب ما يُنهى منَ النوحِ والبكاء، والزَّجرِ عن ذلك

١٣٠٥- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «لما جاء قتلُ زيدِ بنِ حارثةَ وجعفرٍ وعبدِ الله بن رَواحةَ جلسَ النبيُّ ﷺ يُعرفُ فيه الحُزنُ -وأنا أطّلِعُ من شَقِّ الباب- فأتاهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ إن نساءَ جَعفرٍ -وذكرَ بُكاءهنَّ- فأمرَهُ بأن ينهاهُنَّ، فذَهَبَ الرجلُ ثمَّ أتى

فقال: قد نَهيتُهنَّ، وذكرَ أنَّهنَّ لم يُطِعنَهُ، فأمرَهُ الثانيةَ أن يَنهاهُنَّ، فذهَبَ، ثمَّ أتى فقال: واللّهِ لقد غَلَبْنني -أو غلَبْننا، الشكُّ من محمد بن حَوشَب- فزَعمَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: فاحثُ في أفواهِهنَّ التُّرابَ. فقلت: أرغمَ اللهُ أنفَكَ، فواللهِ ما أنتَ بفاعلٍ، وما تركتَ رسولَ اللهِ ﷺ منَ العَناء»

١٣٠٦- عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «أخذَ علينا النبيُّ ﷺ عندَ البيعةِ أن لا نَنوحَ، فما وَفَتْ منَّا امرأةٌ غيرَ خمسِ نِسوةٍ: أمِّ سُليمٍ، وأمِّ العَلاءِ، وابنةِ أبي سَبرةَ امرأةِ مُعاذٍ وامرأتينِ، أو ابنةُ أبي سَبرةَ وامرأةُ معاذٍ وامرأةٌ أخرى»

[الحديث ١٣٠٦- طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥]

قوله (عند البيعة) أي لما بايعهن على الإسلام.

قوله (فما وفت) أي بترك النوح.

وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين. وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات، قال عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة[1] إن شاء الله تعالى.

٤٦- باب القيامِ للجَنازةِ

١٣٠٧- عن عامرِ بنَ رَبيعةَ عن النبيِّ ﷺ قال «إذا رَأيتُم الجَنازةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكم» وزاد الحميديُّ «حتى تُخَلِّفَكم أو توضَعَ»

[الحديث ١٣٠٧- طرفه في: ١٣٠٨]

قوله (باب القيام للجنازة) أي إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة، وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد.

قوله (حتى تخلفكم) أي تترككم وراءها.

٤٧- باب مَتى يَقعُدُ إذا قامَ للجَنازةِ

١٣٠٨- عن عامرِ بنِ رَبيعةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا رأى أحدُكم جَنازةً فإن لم يَكُنْ ماشياً معها فليَقُمْ حتى يُخلِّفها أو تُخَلِّفَهُ أو تُوضعَ من قبلِ أن تُخَلِّفَه»

١٣٠٩- عن سعيدٍ المَقبريِّ عن أبيه قال «كنَّا في جَنازةٍ فأخذَ أبو هريرةَ رضيَ الله عنه

---

(١) كتاب التفسير "الممتحنة" باب / ٣ ح ٤٨٩٢ - ٣ / ٧١٤

بيدِ مروانَ فجلسا قبلَ أن تُوضَعَ، فجاءَ أبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه فأخذَ بيدِ مَروانَ فقال: قُم، فواللهِ لقد عَلِمَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرةَ: صدق»

[الحديث ١٣٠٩- طرفه في: ١٣١٠]

٤٨- باب مَن تَبِعَ جَنازةً فلا يقعدُ حتى توضَعَ عن مَناكبِ الرجال، فإن قَعَد أُمِرَ بالقيام

١٣١٠- عن أبي سعيدٍ الخُدري رضيَ الله عنهُ عنِ النبي ﷺ قال «إذا رأيتم الجَنازةَ فقوموا، فمَن تَبِعها فلا يَقعُدْ حتى توضَعَ

قوله (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) ورواه جرير عن سهيل فقال «حتى توضع» حسب، وزاد «قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال» أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة.

قوله (فإن قعد أمر بالقيام) فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود، لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك، وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل[١]، يعني في الأجر، وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» أخرجه النسائي. وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلاً. وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختص بمن مرت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد. واستدل بقوله «فإن لم يكن معها» على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان.

٤٩- باب مَن قامَ لجنازةِ يهوديّ

١٣١١- عن جابر بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «مَرَّ بنا جَنازةٌ فقامَ لها النبيُّ ﷺ فقمنا بهِ. فقلنا: يارسول اللهِ إنها جنازةُ يهوديّ، قال: إذا رأيتُم الجَنازةَ فقوموا»

---

(١) أي الحامل للجنازة

١٣١٢- عن عبدِ الرحمنِ بنَ أبي ليلى قال «كان سَهلُ بنُ حُنَيفٍ وقَيسُ بنُ سعدٍ قاعدَينِ بالقادسيّةِ، فمرُّوا عليهما بجنازةٍ فقاما، فقيلَ لهما: إنّها مِن أهل الأرض -أي من أهل الذّمة- فقالا: إنَّ النبي ﷺ مَرّت به جَنازةٌ فقامَ، فقيلَ له: إنها جَنازةُ يهوديّ، فقال: أليسَتْ نفساً»؟

١٣١٣- عن ابنِ أبي ليلى «كان أبو مسعودٍ وقيسٌ يقومان للجنازة»

قوله (باب من قام لجنازة يهودي) أي أو نحوه من أهل الذمة.

قوله (فقمنا) وزاد أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى» فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودي، زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه «فقال إن الموت فزع» قال القرطبي: معناه إن الموت يُفزَعُ منه، إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لايستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يُشعِر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل، قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، وفيه تقدير أي الموت ذو فزع انتهى. وعن ابن عباس مثله عند البزار قال: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

قوله (من أهل الأرض أي من أهل الذمة) وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

قوله (أليست نفساً) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال «إن للموت فزعا» على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال «إنما قمنا للملائكة»، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. ومقتضى التعليل بقوله «أليست نفساً» أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفاً مع لفظ الحديث، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إليّ انتهى، وأشار بالترك إلى حديث علي «أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد» أخرجه مسلم، قال البيضاوي يحتمل قول علي «ثم قعد« أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد

كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا. وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز -يعني في الأمر- أولى من دعوى النسخ انتهى. والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية، وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى. وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال «كان النبي ﷺ يقوم للجنازة، فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال: اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ، وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي انتهى. وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك، ولكن القعود عنده أولى، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية: كان قعوده ﷺ لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر. واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير متميزة عن جنائز المسلمين، أشار إلى ذلك الزين بن المنير قال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمة. ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام، فلما ترك القيام منع من الإظهار.

٥٠-باب حملِ الرجالِ الجَنازةَ دونَ النساء

١٣١٤- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا وُضِعَتِ الجَنازةُ واحتَمَلَها الرجالُ على أعناقِهم فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني. وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت يا وَيلَها، أينَ يَذهبونَ بها؟ يسمَعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَهُ صَعِقَ»

[الحديث ١٣١٤- طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠]

قوله (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال ابن رشيد: ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، لأنه من الحكم المعلق على شرط، وليس فيه أن لايكون الواقع إلا ذلك، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب. ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على

التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجال، ولم يقل فاحتملت، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضاً فجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصاً. وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس(ﷺ قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فأرجعن مأزورات غير مأجورات». ونقل النووي في «شرح المهذب» أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لابد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة.

٥١- بابُ السُّرعةِ بالجَنازةِ. وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنه:

أنتم مُشيِّعونَ. وامشِ بينَ يدَيها وخَلْفَها وعن يمينِها وعن شمالِها. وقال غيره: قريباً منها

١٣١٥- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «أسرِعوا بالجَنازةِ، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن يَكُ سِوى ذلكَ فشرٌّ تضَعونَهُ عن رِقابِكم»

قوله (باب السرعة بالجنازة) أي بعد أن تحمل.

قوله (وقال أنس: أنتم مشيعون، فامش) قال الزين بن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيِّعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا، وقال ابن رشيد: ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث، قال: ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لايخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة.

قوله (وقال غيره قريباً منها) وفي المسألة مذهبان مشهوران: فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن

ابن أبزي عن علي قال «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما.

قوله (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية، وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل، والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم، قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

قوله (بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها، ويؤيده حديث ابن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن .

قوله (فإن تك صالحة) أي الجثة المحمولة، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

٥٢- باب قول الميِّتِ وهوَ على الجنازة: قدِّموني

١٣١٦- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يقولُ «إذا وُضِعَتِ الجنازةُ فاحتَمَلَها الرِّجالُ على أعناقِهِم، فإنْ كانت صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت لأهلها: يا وَيلَها، أينَ يَذهَبونَ بها؟ يَسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانُ، ولو سمعَ الإنسانُ لَصَعِقَ»

قوله (باب قول الميت وهو على الجنازة) أي السرير (قدموني) أي إن كان صالحاً.

قوله (قالت لأهلها) قال الطيبي: أي لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه في الهلكة، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل، ومعنى النداء ياحزني.

قوله (الصعق) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلك على الموت.

٥٣- باب من صَفَّ صَفَّينِ أو ثلاثةً على الجنازة خلفَ الإمامِ

١٣١٧- عن جابرِ بنِ عبداللهِ رضيَ الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ، فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثالثِ»

[الحديث ١٣١٧- أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩]

٥٤- باب الصفوفِ على الجنازةِ

١٣١٨- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «نعى النبيُّ ﷺ إلى أصحابِهِ النَّجاشيَّ، ثم تقدَّمَ فصفُّوا خَلْفَهُ، فكبَّرَ أربَعاً»

١٣١٩- عنِ الشَّعبيِّ قال: أخبرَني من شَهِدَ النبيَّ ﷺ أنَّه أتى على قبرٍ مَنبوذٍ فصفَّهم وكبَّرَ أربعاً. قلت: يا أبا عمروٍ مَن حدَّثك؟ قال: ابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما»

١٣٢٠- عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضيَ الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «قد تُوُفِّيَ اليومَ رجُلٌ صالحٌ من الحَبَشِ فهَلُمَّ فصلُّوا عليه. قال: فصفَفْنا، فصلَّى النبي ﷺ عليه ونحن صُفوف» قال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ «كنتُ في الصفِّ الثاني» .

قوله (نعى[1] النجاشي) وهو لقب مَن مَلك الحبشة، وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً، ومع ذلك فقد صفهم.

وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة، لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة، واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية. وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور: منها أنَّه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلَّى على ميت غائب غيره، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسدَّ كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله، وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية.

قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلاف، إلى ما ليس له تلاف.

---

(١) رواية الباب واليونينية "نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي"

{فائدة}: أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية.

٥٥- باب صفوفِ الصبيانِ معَ الرجالِ في الجنائز

١٣٢١- عن ابنِ عباس رضيَ الله عنهما «أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً فقال: متى دُفِنَ هذا؟ قالوا: البارحةَ. قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفنّاه في ظُلمةِ الليلِ فكرِهنا أن نُوقظكَ. فقام فصَفَفْنا خلفهُ. قال ابنُ عبّاسٍ: وأنا فيهم، فصلّى عليه».

وكان ابن عباس في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة.

٥٦- باب سُنّةِ الصلاةِ على الجنائزِ. وقال النبيُّ ﷺ «مَن صلّى على الجنازة»

وقال «صَلُّوا على صاحبكم» وقال «صلوا على النَّجاشيِّ» سماها صلاةً ليس فيها ركوعٌ ولا سجود، ولا يُتكلَّمُ فيها، وفيها تكبيرٌ وتسليم. وكان ابن عمرَ لا يُصلّي إلا طاهراً، ولا يصلي عندَ طلوعِ الشمسِ ولا غروبها، ويَرفَعُ يدَيه. وقال الحسن: أدركتُ الناسَ وأحقُّهم على جنائزهم مَن رَضَوهم لفرائضهم. وإذا أحدَثَ يومَ العيدِ أو عندَ الجنازةِ يَطلُبُ الماء ولا يَتيمَّمُ، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يُصلُّون يَدخُلُ معهم بتكبيرةٍ. وقال ابنُ المسيَّبِ: يكبِّر بالليلِ والنهار والسفر والحَضرِ أربعاً. وقال أنسٌ رضيَ الله عنه: تكبيرةُ الواحدةِ استفتاحُ الصلاةِ. وقال (ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً) .وفيه صفوفٌ وإمام

١٣٢٢- عن الشّعبيِّ قال «أخبرني مَن مرَّ معَ نَبِيِّكم ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّنا فصفَفْنا خلفَه. فقلنا: يا أبا عمرو مَن حدَّثك؟ قال: ابنُ عباس رضيَ الله عنهما»

قوله (باب سنة الصلاة على الجنازة) قال الزين بن المنير: المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزىء بغير طهارة مثلا.

قوله (سماها صلاة) أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم.

قوله (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ «إن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر».

قوله (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها) ويبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد ابن أبي حرملة «أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس: إما أن تصلوا

عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس» فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها. وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحق، وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها، وقد جاء عن الحسن «أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الإبن» أخرجه عبد الرزاق، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق، وقال علقمة والأسود وآخرون: الوالي أحق من الولي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق وقال أبو يوسف والشافعي: الولي أحق من الوالي، وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف[1].

قوله (وقال أنس التكبيرة[2] الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك: رجل صلّى فكبر ثلاثاً» قال أنس: أو ليس التكبير ثلاثاً؟ قال: يا أبا حمزة التكبير أربع، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة. وقوله (وفيه صفوف وأمام) قال ابن رشيد نقلاً عن ابن المرابط وغيره ما محصله: مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ.

---

(١) الأرجح قول من قال لا يصليها بالتيمم لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} الآية، وفي الحديث «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص، وليس هنا مخصص يعتمد عليه، والله أعلم. الشيخ ابن باز

(٢) رواية الباب واليونينية [تكبيرة] بدون الألف واللام في أول الكلمة.

٥٧- باب فضلِ اتِّباعِ الجَنائزِ

وقال زَيدُ بنُ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه: إذا صليتَ فقد قضيت الذي عليك. وقال حُميدُ بنُ هلالٍ: ما عَلمنا على الجنازةِ إذناً، ولكن من صلَّى ثمَّ رجعَ فله قيراطٌ

١٣٢٣- عن نافع قال حُدِّثَ ابن عمر أن أبا هريرةَ رضيَ الله عنه قال «مَن تَبِعَ جنازةً فلهُ قيراطٌ، فقال: أكثرَ أبو هريرةَ علينا

١٣٢٤- فصدَّقت -يعني عائشة- أبا هريرةَ وقالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولهُ. فقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرة» فرَّطتُ: ضيَّعتُ من أمرِ اللهِ

قوله (باب فضل اتباع الجنائز) قال الزين بن المنير ما محصله: مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب، وأجمل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذي أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتَّبع وصلَّى أو اتبع وشيَّع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه. وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته. وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال «اتباع الجنازة أفضل النوافل» وفي رواية عبد الرزاق عنه «اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع».

قوله (وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ «إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلو بينها وبين أهلها» ومعناه فقد قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر.

قوله (وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم أره موصولاً عنه، قال الزين بن المنير: مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم.

قوله (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم في روايته «من الأجر» والقيراط بكسر القاف. قال الجوهري: والقيراط نصف دانق، وقال قبل ذلك: الدانق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم، وأما صاحب النهاية فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد

الدفن قيراط. وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى، وليس الذي قال ببعيد.

قال النووي وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم. وقال ابن العربي القاضي: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة والحبة ثلث القيراط، فإذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط؟

قوله (أكثر علينا[١] أبو هريرة) قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو.

قوله (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) وزاد في رواية الوليد «فقال أبو هريرة: لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها، قال له ابن عمر «كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه».

قوله (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي من عدم المواظبة على حضور الدفن، وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على مافاته من العمل الصالح.

٥٨- باب مَنِ انتظرَ حتى تُدفَنَ

١٣٢٥- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ عن «من شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصلِّي فله قيراطٌ، ومن شهدَ حتى تُدفَنَ كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثلُ الجَبَلينِ العظيمين».

قوله (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك.

قوله (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره «مثل أحد» وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للأفهام وإما على حقيقته. والله أعلم.

(١) رواية الباب [أكثر أبو هريرة علينا] بالتقديم "علينا" واليونينية توافق الشرح

٥٩-باب صلاةِ الصِّبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦-عن ابن عبَّاس رضيَ الله عنهما قال «أتى رسولُ الله ﷺ قبراً فقالوا: هذا دُفِنَ -أو دُفِنَتِ- البارحةَ. قال ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: فصفَّنا خلفَهُ، ثم صلَّى عليها».

قوله (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم.

٦٠- باب الصلاةِ على الجنائزِ بالمصلَّى والمسجدِ

١٣٢٧- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «نَعى لنا رسولَ الله ﷺ النَّجاشي صاحبَ الحبشةِ يومَ الذي ماتَ فيه فقال: استَغفِروا لأخيكم».

١٣٢٨- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «إنَّ النبيَّ ﷺ صفَّ بهم بالمصلَّى، فكبَّرَ عليه أربعاً».

١٣٢٩- عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ اليهودَ جاءوا إلى النبيِّ ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فأمَرَ بهما فرُجما قريباً من موضعِ الجَنائزِ عندَ المسجدِ».

[الحديث ١٣٢٩- أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣]

واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره «أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد» زاد في رواية «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

٦١- باب مايُكرَهُ منِ اتِّخاذِ المساجدِ على القُبورِ

ولما ماتَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ الله عنهم ضَرَبَتِ امرأتُه القُبَّةَ على قبرِهِ سَنةً، ثم رُفِعَتْ، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وَجَدوا ما فقَدوا؟ فأجابه الآخر: بل يَئِسوا فانقَلَبوا.

١٣٣٠- عن عائشةَ رضيَ الله عنها «عنِ النبيِّ ﷺ قال في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه: لعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مسجداً.

قالت: ولولا ذلك لأبرَزوا قبرَه، غيرَ أنِّي أخشى أن يُتَّخذ مسجداً».

قوله (القبة) أي الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخييلاً باستصحاب المألوف من الإنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه.

قوله (لأبرز قبره[1]) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

٦٢- باب الصلاةِ على النُّفَساءِ إذا ماتت في نفاسِها

١٣٣١- عن سَمرةَ رضيَ الله عنه قال «صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسِها، فقامَ عليها وسَطَها».

قال الزين بن المنير وغيره: المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة.

٦٣- باب أينَ يقومُ منَ المرأةِ والرجُلِ؟

١٣٣٢- عن سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ رضيَ الله عنه قال: «صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نفاسِها، فقامَ عليها وسَطَها».

قوله (باب أين يقوم) أي الإمام (من المرأة والرجل) وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على

(١) رواية الباب واليونينية "لأبرزوا"

رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم[١]، وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها لينالة من بركة الدعاء، وتعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطا[٢] فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لايقصد. والله أعلم.

٦٤-باب التكبيرِ على الجنازةِ أربَعا.

وقال حُميدٌ: صلى بنا أنسٌ رضيَ الله عنه فكبَّر ثلاثاً ثم سلَّمَ، فقيل له: فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثمَّ سلَّم.

١٣٣٣- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعى النَّجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، وخرجَ بهم إلى المُصلَّى، فصفَّ بهم وكبرَ عليه أربعَ تكبيراتٍ».

١٣٣٤- عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على أصحمةَ النجاشيِّ فكبَّرَ أربعاً».

قوله (باب التكبير على الجنازة أربعاً) قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً، وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً، وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك، قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع.

قوله (وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولاً من طريق حميد، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً فقال: صفوا فصفوا، فكبر الرابعة، وروي عن أنس الاقتصار على ثلاث.

---

(١) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذي عنده رأس الرجل ووسط المرأة، وإسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

(٢) القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه وكان محكوماً بإسلامه لأنه ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وإسناده حسن، والله أعلم.(الشيخ ابن باز)

قلت: بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق أن أنساً قال: «أو ليس التكبير ثلاثاً؟ فقيل له: يا أبا حمزة التكبير أربعاً. قال: أجل، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة».

٦٥- باب قِراءةِ فاتحةِ الكتابِ على الجنازةِ

وقال الحسن: يَقرأ على الطفلِ بفاتحة الكتابِ ويقول: اللَّهمَّ اجعلهُ لنا فرَطاً وسلفاً وأجراً

١٣٣٥- عن سعدٍ عن طلحةَ قال «صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما»

وعن طلحة بن عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ قال «صليتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما على جنازةٍ فقرأ بفاتحةِ الكتاب. قال: لتعلَموا أنَّها سُنَّة»

قوله (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أي مشروعيتها، وهي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين. وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» إسناده صحيح.

قوله (لتعلموا أنها سنة) وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول «صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» وقد أجمعوا على أن قول الصحابي «سنة» حديث مسند، كذا نقل الإجماع، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير.

٦٦- باب الصلاةِ على القبر بعدَ ما يُدفَنُ

١٣٣٦- عن الشَّعبيِّ قال: «أخبرني مَن مَرَّ معَ النَّبي ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّهم وصلَّوا خَلْفَهُ. قلتُ: مَن حدَّثَكَ هذا يا أبا عمروٍ؟ قال: ابنُ عباس رضيَ الله عنهما»

١٣٣٧- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «أن أسودَ -رجلاً أو امرأةً- كانَ يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ، ولم يَعلَمِ النَّبيُّ ﷺ بموته، فذكَرَهُ ذات يومٍ فقال: ما فعلَ ذلك الإنسانُ؟ قالوا: ماتَ يارسولَ اللهِ. قال: أفلا آذَنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا -قصته- قال فحقَّروا شأنَهُ. قال: فَدُلُّوني على قبرِهِ. فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه»

قوله (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم إن دفن قبل

أن يصلى عليه شرع وإلا فلا.

قوله (فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت «ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ، ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها «ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً» قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة.

٦٧- باب المَيِّتُ يَسمعُ خَفقَ النِّعالِ

١٣٣٨- عن أنسٍ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «العبدُ إذا وُضِعَ في قبرِه وتُوُلِّيَ وذهبَ أصحابُه -حتى إنهُ ليَسمعُ قرعَ نِعالِهم- أتاهُ ملكانِ فأقعداهُ. فيقولانِ لهُ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ محمدٍ ﷺ؟ فيقولُ: أشهدُ أنَّهُ عبدُ الله ورسولهُ. فيُقالُ: انظُر إلى مَقعَدِكَ منَ النارِ، أبدلَكَ اللهُ به مقعداً منَ الجنَّة. قال النَّبيُّ ﷺ: فيَراهُما جميعاً. وأمَّا الكافرُ -أوِ المُنافق- فيقولُ: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ.

فيقالُ: لا دَرَيتَ، ولا تَلَيْتَ. ثمَّ يُضرَبُ بِمِطرَقةٍ من حَديدٍ ضَربةً بينَ أذُنَيهِ، فيَصيحُ صَيحةً يَسمعُها من يَليهِ إلاَّ الثَّقَلَين»

[الحديث ١٣٣٨- طرفه في: ١٣٧٤]

قوله (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير: جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار اجتناب اللغط وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة.

٦٨- باب من أحبَّ الدَّفنَ في الأرض المقدسةِ أو نحوِها

١٣٣٩- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «أُرسِلَ مَلَكُ الموتِ إلى موسى عليهما السلامُ. فلمّا جاءه صَكَّهُ، فرجَعَ إلى ربِّه فقالَ: أرسَلْتَني إلى عبدٍ لا يُريدُ الموتَ. فرَدَّ اللهُ عليهِ عَينَه وقال: ارجعْ فقلْ لهُ يَضَعُ يدَهُ على مَتنِ ثَورٍ، فلهُ بكلِّ ما غَطَّت به يدُهُ بكلِّ شعرةٍ سنةٌ. قال: أي ربِّ، ثمَّ ماذا؟ قال: ثمَّ الموتُ. قال: فالآن. فسألَ اللهَ أن يُدنِيَهُ مِنَ الأرض المقدَّسةِ رميةً بحجرٍ. قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: فلو كنتُ ثَمَّ، لأريتُكم قبرَهُ إلى جانب الطريق عند الكثيبِ الأحمرِ»

[الحديث ١٣٣٩- طرفه في: ٣٤٠٧]

قوله (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير: المراد بقوله «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجوار وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام» انتهى. وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقوله فيه «رمية بحجر» أي قدر رمية حجر، أي أدنني من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر، أو أدنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر، وهذا الثاني أظهر، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته انتهى، واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها. والله أعلم.

٦٩- باب الدَّفنِ بالليل. ودُفِنَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه ليلاً

١٣٤٠- عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «صلَّى النبيُّ ﷺ على رجُلٍ بعدَ ما دُفِنَ بليلةٍ، قامَ هوَ وأصحابه، وكانَ سألَ عنه فقال: مَن هذا؟ فقالوا: فُلانٌ. دُفِنَ البارحةَ. فصلُّوا عليه»

قوله (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك» أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه «أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس «ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره» وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز.

٧٠- باب بِناءِ المَسجدِ على القَبرِ

١٣٤١- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «لمَّا اشتكى النبيُّ ﷺ ذكرتْ بعضُ نسائهِ كنيسةً رأينها بأرضِ الحبشةِ يُقال لها ماريَةُ، وكانت أمُّ سَلَمةَ وأمُّ حَبيبةَ رضي الله عنهما أتتا أرضَ الحبشةِ فذكَرتا مِن حُسنِها وتصاويرَ فيها. فرفَعَ رأسَهُ فقال: أولئكَ إذا ماتَ

منهم الرجلُ الصالحُ بَنَوا على قبرهِ مسجداً ثمَّ صوَّروا فيه تلك الصُّورةَ، أولئكَ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ»

قوله (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجداً، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب(١).

قال الزين بن المنير: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد. ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة. فلذلك نحا به منحى الجوار انتهى. وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي.

٧١-باب مَن يَدخُلُ قبرَ المرأةِ

١٣٤٢- عن أنس رضيَ الله عنهُ قال: شَهِدنا بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ - ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ- فرأيتُ عينَيهِ تدمَعانِ، فقال: هل فيكم مِن أحدٍ لم يُقارفِ الليلةَ؟ فقال أبو طلحةَ: أنا . قال: فانزِل في قبرِها. فنَزَلَ في قبرِها فقَبَرَها» قال ابن مُباركٍ قال فُليحٌ : أراه يَعني الذَّنبَ. قال أبو عبدالله: (ليَقترِفوا) أي ليكتسبوا.

قوله (ليقترفوا: ليكتسبوا) وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح. أو أراد أن يوجه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

٧٢- باب الصلاةِ على الشهيدِ

١٣٤٣- عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يَجمَعُ بينَ الرَّجُلينِ مِن قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحدِهما قدَّمهُ في اللَّحدِ وقال: أنا شهيدٌ على هولاء يومَ القيامةِ. وأمرَ بدفنهم في دِمائهم، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصلِّ عليهم»

[الحديث- ١٣٤٣ أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩]

١٣٤٤- عن عُقبةَ بنِ عامرٍ «أن النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أحدٍ صلاتَهُ على الميتِ، ثمَّ انصرفَ إلى المنبرِ فقال: إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني واللهِ لأنظُرُ إلى حَوضي الآنَ، وإني أُعطِيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ، أو مفاتيحَ الأرضِ. وإني واللهِ ما أخاف عليكم أن تُشركوا بَعدي، ولكن أخافُ عليكم أنْ تَنافَسوا فيها»

(١) كتاب الجنائز باب / ٦١ ح ١٣٣٠ - ١ / ٦٧٠

[الحديث ١٣٤٤- أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠]

قوله (باب الصلاة على الشهداء[1]) قال الزين بن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين، قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى. وكذا المراد بقوله بعد «من لم ير غسل الشهيد» ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح، وخرج بقوله «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء، والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور، قال الترمذي: قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد، وقال الشافعي في «الأم» جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى. وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضا كما سننبه عليه بعد هذا . ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة، قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ، وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازي[2]إن شاء الله تعالى. وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لحد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل، واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لامزيد عليه، وقال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم. أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد

---

(١) رواية الباب واليونينية [على الشهيد].
(٢) كتاب المغازي باب / ٢٦ ح ٤٠٧٩ - ٣ / ٣٠٥

هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة. وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء. ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى، وغالب ما ذكره بصدد المنع -لاسيما في دعوى الحصر- فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم. ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم. قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء. وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى. **قوله** (إني فرط لكم) أي سابقكم، وقوله (وإني والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه، وقوله (لأنظر إلى حوضي) هو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة. وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق[1] إن شاء الله تعالى.

قوله (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أي على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى. وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ، ولذلك أورده المصنف في «علامات النبوة[2]» كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

٧٣- باب دَفنِ الرَّجُلينِ والثلاثةِ في قبر

١٣٤٥- عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ بين الرجلينِ من قَتلى أُحُدٍ»

ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين. والله أعلم.

٧٤- باب من لم يَرَ غَسلَ الشُّهداءِ

١٣٤٦- عن جابرٍ قال: قال النبيُّ ﷺ «ادفنوهم في دمائِهم، يَعني يومَ أحدٍ. ولم يُغَسِّلهم»

وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم فإن كل جرح -أو كل دم- يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصل عليهم» فبين الحكمة في ذلك،

(١) [كتاب الرقاق باب / ٥٣ ح ٦٥٧٥ - ٥ / ٩٢

(٢) [كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٩٦ - ٣ / ١٠٣

ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصراً بلفظ «ولم يغسلهم» واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت، لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره، وأجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد. والله أعلم.

٧٥- باب مَن يُقدَّمُ في اللَّحدِ. وسُمِّي اللَّحد لأنه في ناحية

وكلُّ جائرٍ ملحدٌ. (مُلْتَحَدا): مَعدلاً. ولو كان مُستقيماً كان ضَريحاً.

١٣٤٧- عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمَعُ بينَ الرجُلينِ مِن قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قدَّمَهُ في اللَّحدِ وقال: أنا شَهيدٌ على هؤلاء. وأمَرَ بدفنِهم بدِمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسِّلْهم»

١٣٤٨- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول لِقَتلى أُحُدٍ: أيُّ هؤلاء أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشيرَ له إلى رجُلٍ قدَّمَهُ في اللَّحدِ قبل صاحبِهِ -وقال جابرٌ- فكُفِّنَ أبي وعمِّي في نَمِرةٍ واحدةٍ»

قوله (باب من يقدم في اللحد) أي إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآناً من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة .

قوله (وسمي اللحد لأنه في ناحية) قال أهل اللغة: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء، وقيل للمائل عن الدين ملحد. وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن. وأما قول المصنف بعد «ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً» فلأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه.

قوله (فكفن أبي وعمي في نمرة[١]) هي بفتح النون وكسر الميم: بردة من صوف أو غيره مخططة.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي[٢]، وفيه فضيلة ظاهره لقارىء القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل.

---

(١) رواية الباب واليونينية [في نمرة واحدة

(٢) [كتاب المغازي باب / ٢٦ ح ٤٠٧٩ - ٣ / ٣٠٥

٧٦- باب الإذخرِ والحشيشِ في القبرِ

١٣٤٩- عنِ ابنِ عباس رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «حَرَّمَ اللهُ مكةَ، فلم تَحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، أُحلَّت لي ساعةً من نهارٍ: لا يُختلى خلاها، ولا يُعضَدُ شَجرُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لمعرِّف. فقال العبَّاسُ رضيَ الله عنه إلا الإذخرَ لصاغَتِنا وقُبورنا. فقال: إلاَّ الإذخرَ».

وقال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ «لقُبورِنا وبُيوتِنا».

عن ابن عباسٍ رضيَ اللّه عنهما «لِقَيْنِهم وبيوتِهم».

[الحديث ١٣٤٩- أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

قوله (باب الإذخر والحشيش في القبر) أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة، وفيه «فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا» وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج(١) إن شاء الله تعالى.

٧٧-باب هل يُخرَج الميِّتُ منَ القبرِ واللَّحد لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠- قال عمروٌ: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «أتى رسول الله ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بعدَ ما أدخل حُفرتَه، فأمر به فأُخرِجَ، فوَضَعَهُ على رُكبَتَيه، ونفَثَ عليه من ريقِه، وألبَسهُ قميصَهُ، فالله أعلمُ وكانَ كسا عبَّاساً قميصاً. قال سفيانُ وقال أبو هارونَ: وكانَ على رسولِ اللهِ ﷺ قميصانِ، فقال له ابنُ عبدِ اللهِ: يارسولَ اللهِ ألبِسْ أبي قميصَكَ الذي يَلي جِلدكَ. قال سفيانُ: فيرَونَ أنَّ النبيَّ ﷺ ألبَسَ عبدَ اللهِ قميصَهُ مكافأةً لما صَنَعَ»

١٣٥١- عن جابرٍ رضيَ الله عنه قال «لَمَّا حضَرَ أُحُدٌ دعاني أبي من الليلِ فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أوَّلِ مَن يُقتَل مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، وإنِّي لا أترُكُ بعدي أعزَّ عليَّ منكَ، غيرَ نفسِ رسولِ اللهِ ﷺ. وإنَّ عليَّ ديناً، فاقضِ، واستوصِ بأخواتِكَ خيراً. فأصبَحنا، فكان أوَّل قَتيل، ودُفِنَ معهُ آخرُ في قبرٍ، ثمَّ لم تَطِبْ نفسي أنْ أترُكَهُ معَ الآخَرِ، فاستخرَجتُه بعدَ ستةِ أشهرُ، فإذا هوَ كيومِ وضَعتُهُ هُنَيَّةً، غيرَ أُذنِه».

[الحديث ١٣٥١- طرفه في: ١٣٥٢]

١٣٥٢- عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ «دُفِنَ معُ أبي رجُلٌ فلم تَطِبْ نَفسي حتى اخرجْتُهُ، فجعلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ».

---

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ٨ ح ١٨٣٣ - ٢ /١٢٤

قوله (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أي لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله «فلم تطب نفسي» وعليه يتنزل قوله «واللحد» لأن والد جابر كان في لحد. «قميصه» والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ.

قوله (قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع بالعباس[(١)]) هذا القدر متصل عند سفيان، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد[(٢)] في «باب كسوة الأسارى» عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال «لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه.

قوله (ما أراني) بضم الهمزة بمعنى الظن، وذكر الحاكم في «المستدرك» عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر -وكان ممن استشهد ببدر- يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي ﷺ فقال: هذه الشهادة. وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له: أني معرض نفسي للقتل. الحديث. وقال ابن التين: إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي واضحاً في المغازي[(٣)].

قوله (وإن عليَّ دَيناً) سيأتي مقداره في علامات النبوة[(٤)].

قوله (بأخواتك) سيأتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح[(٥)] إن شاء الله تعالى.

قوله (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن يزيد بن حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو.

قوله (فإذا هو كيوم وضعته هنيّة غير أذنه) ومعنى قوله «هنية» أي شيئاً يسيراً، ولا

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون ذكر "العباس".
(٢) كتاب الجهاد باب / ١٤٢ ح ٣٠٠٨ - ٢ / ٦٣٣
(٣) كتاب المغازي باب / ٢٦ ح ٤٠٨١ - ٣ / ٣٠٥
(٤) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٨٠ - ٣ / ١٠٣
(٥) [كتاب النكاح باب / ١٠ ح ٥٠٧٩ - ٤ / ٤٣

يعكر على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن أباه قتل يوم أحد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه» الحديث، وأصله في مسلم، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعها والله أعلم، وفي قصة والد جابر من الفوائد: الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصاً بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب. وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي ﷺ ممن جعل ولده أعز عليه منهم، وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة، وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي بيانه في مكانه

٧٨- باب اللَّحدِ والشَّق في القبرِ

١٣٥٣- عن جابرِ بنِ عبد الله رضيَ اللهُ عنهما قال «كانَ النَّبي ﷺ يَجمَعُ بينَ رجُلَينِ من قَتْلى أُحُدٍ ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحدِهما قدَّمه في اللَّحدِ فقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ، فأمرَ بدَفنِهم بدمائهم، ولم يُغسِّلهم»

٧٩- باب إذا أسْلَمَ الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه، وهل يُعرَضُ على الصبيِّ الإسلام؟

وقال الحسنُ وشُريحٌ وإبراهيمُ وقتادةُ: إذا أسلمَ أحدُهما فالولدُ مع المسلم

وكان ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما معَ أُمِّه منَ المستضعَفينَ، ولم يكن معَ أبيهِ على دينِ قومه وقال : الإسلامُ يَعلو ولا يُعلى

١٣٥٤- عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما «أنَّ عمرَ انطلقَ معَ النبيِّ ﷺ في رَهطٍ قبلَ ابنِ صيَّادٍ حتى وجَدوهُ يلعبُ معَ الصِّبيان عندَ أُطُمِ بني مَغالةَ -وقد قاربَ ابنُ صيَّادٍ الحُلُمَ- فلم يَشعُرْ حتى ضرَبَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ ثم قال لابنِ صياد: تَشهَدُ أنِّي رسولُ الله؟ فنظرَ إليه ابنُ صَيَّاد فقال: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيينَ، فقال ابنُ صَيَّاد للنبيِّ ﷺ: أتَشهَدُ أنِّي رسولُ الله؟ فرفَضَهُ وقال: آمنتُ بالله وبرُسُله. فقال له: ماذا تَرى؟ قال ابنُ صَيَّاد: يأتيني صادقٌ وكاذب. فقال النبيُّ ﷺ: خُلِّطَ عليكَ الأمرُ. ثم قال له النبيُّ ﷺ : إني قد خَبَأتُ لكَ خَبيئاً. قال ابن صياد: هو الدُّخُّ. فقال: اخسأ، فلن تَعدُوَ قَدْرَك. فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: دَعني يارسولَ اللهِ أضرِبْ عُنُقَه. فقال النبي ﷺ: إنْ يَكُنْهُ فلن تُسلَّطَ عليه، وإن لم يَكنْهُ فلا خيرَ لكَ في قَتلِه»

[الحديث ١٣٥٤- أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨]

١٣٥٥- وقال سالم: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول «انطلَقَ بعدَ ذلك رسولُ الله

ﷺ وأُبيُّ بن كعب إلى النَّخلِ التي فيها ابنُ صيَّادٍ، وهوَ يَختِلُ أن يسمعَ من ابنِ صيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يراهُ ابنُ صيّادٍ، فرآه النبي ﷺ وهو مُضطجعٌ -يعني في قَطيفةٍ له فيها رَمْزةٌ، أو زمْرةٌ- فرأتْ أمُّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ يَتَّقي بجُذوعِ النَّخلِ، فقالت لابنِ صيَّادٍ: يا صافِ -وهو اسمُ ابنِ صياد- هذا محمدٌ ﷺ، فثار ابنُ صيَّادٍ. فقال النبيُّ ﷺ: لو تَركَتْهُ بَيَّن». وقال شُعَيبٌ في حَديثِه: فرَفَصَهُ. رَمرمةٌ، أو زمزَمةٌ. وقال إسحاق الكلبي وعُقَيلٌ: رَمرَمة. وقال مَعْمَرٌ رمزةٌ.

[الحديث ١٣٥٥- أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤]

١٣٥٦- عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال «كان غلامٌ يهوديٌّ يَخدمُ النبيَّ ﷺ فمَرِضَ، فأتاهُ النبي ﷺ يَعودُهُ، فقعدَ عندَ رأسِه فقال له: أسلِمْ. فنظرَ إلى أبيه وهوَ عندَهُ، فقال له: أطِعْ أبا القاسمِ ﷺ. فأسلَمَ. فخرَجَ النبي ﷺ وهو يقول: الحمدُ للهِ الذي أنقَذَهُ منَ النار»

[الحديث ١٣٥٦- طرفه في: ٥٦٥٧]

١٣٥٧- عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال «كنتُ أنا وأمِّي منَ المستضعَفينَ: أنا منَ الوِلدانِ، وأمِّي منَ النساء»

[الحديث ١٣٥٧- أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧]

١٣٥٨- قال ابنُ شِهابٍ: يُصلَّى على كل مولودٍ مُتَوفًّى وإنْ كان لِغَيَّةٍ، مِن أجلِ أنهُ وُلِدَ على فِطرةِ الإسلام، يَدَّعي أبواهُ الإسلامَ أو أبوهُ خاصَّة وإنْ كانتْ أمُّهُ على غير الإسلام، إذا استَهلَّ صارخاً صُلِّيَ عليه، ولا يُصلَّى على من لا يَستَهِلُّ مِن أجلِ أنهُ سِقْطٌ، فإنَّ أبا هريرةَ رضيَ الله عنهُ كان يُحدِّثُ قال النبيُّ ﷺ «ما مِن مَولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه، كما تُنتَجُ البَهيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاءَ»؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ رضيَ الله عنه «فِطرةَ اللهِ التي فطرَ الناسَ عليها) الآية

[الحديث ١٣٥٨-أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

١٣٥٩- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ «ما مِن مولودٍ إلا يُولَدُ على الفطرةِ، فأبَواهُ يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه، كما تُنتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جمعاء، هل تُحِسُّون فيها مِن جدعاءَ»؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ رضيَ الله عنه (فِطرةَ اللهِ التي فطرَ الناسَ عليها، لا تبديلَ لِخَلقِ الله، ذلك الدِّينُ القَيِّمُ)

قوله (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام)؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلاف كما سنبينه.

قوله (له فيها رمزة أو زمرة) ولبعضهم «زمزمة أو رمرمة» والمراد حكاية صوته.

قوله (أنقذه من النار) وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب(١).

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده، واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل حتى يصلي، وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل(٢).

٨٠- باب إذا قال المُشركُ عندَ الموتِ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ

١٣٦٠- عن سعيدِ بن المسَيَّبِ عن أبيه أنه أخبرَه «أنه لما حضرَت أبا طالبٍ الوفاةُ جاءَهُ رسولُ الله ﷺ فوَجَدَ عندَهُ أبا جهل بنَ هِشامٍ وعبدَ اللهِ بنَ أبي أُميَّةَ بنِ المُغيرةِ، قال رسولُ الله ﷺ لأبي طالب: يا عَمّ، قلْ لا إله إلا اللهُ، كلمةٌ أشهدُ لكَ بها عندَ اللهِ، فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بنُ أبي أُميَّةَ: يا أبا طالبٍ، أترغَبُ عن مِلّةِ عبدِ المُطّلِبِ؟ فلم يزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ يعرِضُها عليهِ ويَعودانِ بتلكَ المقالةِ حتى قال أبو طالبٍ آخرَ ما كلّمَهم: هوَ على مِلّةِ عبدِ المطّلِب، وأبى أن يقولَ لا إلهَ إلا اللهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أما واللهِ لأستَغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنْهَ عنكَ، فأنزَلَ اللهُ تعالى فيه / التوبة:١١٣/: {ما كان للنبي} الآية»

[الحديث ١٣٦٠- أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١]

قوله (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله). قال الزين بن المنير: لم يأت بجواب إذا لأنه ﷺ لما قال لعمه «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها» كان محتملاً لأن يكون ذلك خاصاً به. لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه. ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر، وهذا هو المعتمد. ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة(٣).

---

(١) في هذه الفائدة نظر لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ»، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

(٢) الصواب شرعية الصلاة عليه وإن لم يستهل، إذا كان قد نفخ فيه الروح، لعموم حديث «السقط يصلي عليه» وتقدم البحث في ذلك في ص ٢٠١، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

(٣) كتاب التفسير "براءة باب / ١٦ ح٤٦٧٥- ٣ / ٥٥٩

٨- باب الجَريدةِ على القبرِ

وأوصى بُرَيدَةُ الأسْلَميُّ أن يُجعَلَ في قبرِهِ جَريدتانِ

ورأى ابن عمر رضيَ الله عنهما فُسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمنِ فقال: انزعْهُ يا غلامُ، فإنما يُظِلُّهُ عملُه

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ: رأيتُني ونحنُ شُبّانٌ في زَمَنِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه وإن أشدَّنا وثبة الذي يثِبُ قبرَ عثمان بنِ مَظعونٍ حتى يُجاوزَهُ. وقال عثمان بنُ حَكيمٍ: أخذَ بيدِي خارجةُ فأجلَسَني على قبرٍ وأخبَرَني عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال: إنَّما كُرِهَ ذلك لمنْ أحدَثَ عليهِ. وقال نافعٌ: كانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يجلسُ على القبور

١٣٦١- عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ «أنه مرَّ بقبرَينِ يُعَذَّبانِ فقال: إنهما لَيُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ: أمَّا أحدُهما فكان لا يستَتِرُ من البولِ، وأمَّا الآخرُ فكان يمشي بالنَّميمة. ثمَّ أخذَ جَريدةً رَطبةً فَشَقَّها بنصفينِ، ثم غرزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً. فقالوا: يا رسولَ اللهِ لمَ صَنَعتَ هذا؟ فقال: لعَلَّهُ أن يُخَفِّفَ عنهما، ما لم يَيبَسا»

قوله (باب الجريدة على القبر) أي وضعها أو غرزها، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين، قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما(١) فلذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما يظله عمله»

الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر

قوله (وقال خارجة بن زيد) أي ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ. وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض

قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلاً. لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة، قاله الزين بن المنير. والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ، وإن كان

(١) القول بالخصوصيه هو الصواب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه، أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطيء ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم، والله أعلم.«الشيخ ابن باز»

بعض العلماء قال: إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر «إنما يظله عمله» يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيماً له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيراً له. والله أعلم.

قوله (وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور) ووصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال «لأن أطأ على رضف أحب إليّ من أن أطأ على قبر» وهذه من المسائل المختلف فيها، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» قال النووي: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى. وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك، وصرح النووي في «شرح المهذب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بأثر ابن عمر المذكور، وأخرج عن عليّ نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً «إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول» ورجال إسناده ثقات. ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً «لا تقعدوا على القبور» وفي رواية له عنه «رآني رسول الله ﷺ وأنا متكيء على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده» قال: وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته، وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيد، لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف[1].

٨٢- باب مَوعِظةِ المحدِّثِ عندَ القبرِ، وقُعودِ أصحابهِ حَولَه

(يَخرُجونَ من الأجداثِ): الأجداث القبور. (بُعثِرَت): أثيرَتْ . بَعثَرْتُ حوضي: أي جَعلتُ

---

(١) ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من النهى عن القعود على القبور مطلقا مارواه مسلم في صحيحه عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يحصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه»، وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تحصيص القبور والبناء عليها، لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار، فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه، وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم، والوسيلة به إلي الشرك أظهر، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ القبور مساجد وقال عليه الصلاة والسلام، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني أنها كم عن ذلك.

أسفَلَهُ أعلاه. لإيفاض: لإسرع. وقرأ لأعمش (إلى نَصْبٍ): إلى شيء منصوب يَستَبِقونَ إليه. ولنُّصْبُ وحد، ولنَّصْبُ مصدر. يوم لخروجِ منَ لقبورِ (ينسِلون): يخرجون

١٣٦٢- عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال «كنَّا في جَنازةٍ في بَقيعِ لغَرْقدِ، فأتانا لنبي ﷺ فقعَدَ، وقَعدنا حولَهُ، ومعه مِخْصَرةٌ. فنَكَّس فجعلَ ينكُتُ بمخصَرَته، ثم قال: ما مِنكم من أحدٍ، ما مِن نفسٍ منفوسةٍ إلا كُتِبَ مكانُها منَ الجَنَّةِ والنّارِ، وإلاَّ قد كُتِبَتْ شَقيَّةً أو سعيدة. فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أفلا نتَّكِلُ على كتابِنا وندَعُ العَمَلَ، فمَن كان مِنَّا من أهلِ السعادةِ فسيَصيرُ إلى عملِ أهلِ السعادة، وأمَّا من كان منَّا من أهلِ الشَّقاوةِ فسيَصيرُ إلى عملِ أهلِ الشَّقاوة؟ قال: أمَّا أهلُ السعادةِ فيُيَسَّرونَ لعَملِ السعادة، وأمَّا أهل الشَّقاوةِ فيُيَسَّرون لعملِ الشقاوة. ثم قرأ {فأمَّا مَن أعطى واتَّقى} الآية»

[الحديث ١٣٦٢- أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢]

قوله (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

قال الزين بن المنير: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل، ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً «ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار» الحديث . وسيأتي مبسوطاً في تفسير (والليل إذا يغشى[1])، وهو أصل عظيم في إثبات القدر.

٨٣- باب ما جاء في قاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣- عن ثابتِ بنِ الضَّحاكِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «مَن حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً مُتعَمِّداً فهو كما قال، ومَن قَتَلَ نفسَه بحَديدةٍ عُذِّبَ به في نار جهنَّمَ»

[الحديث ١٣٦٣- أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]

١٣٦٤- عن الحسنِ «حدَّثنا جُندَبٌ رضيَ اللهُ عنه في هذا المسجدِ فما نَسينا وما نخاف أن يَكذِبَ جُندبٌ على النبيِّ ﷺ قال: كانَ برَجُلٍ جِراحٌ فقَتَلَ نفسَهُ، فقال اللهُ: بدرَني عبدي بنفسِه، حرَّمتُ عليه الجنَّةَ»

[الحديث ١٣٦٤- طرفه في: ٣٤٦٣]

١٣٦٥- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «الذي يَخنُقُ نفسَهُ يخنُقُها

(١)لا يوجد في المكان الذي أحال عليه

في النار، والذي يَطعَنُها يطعَنُها في النار»

[الحديث ١٣٦٥- طرفه في: ٥٧٧٨]

قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس. والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه، قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه. وهو نفس قول البخاري.

قلت: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه».

وفي رواية للنسائي «أما أنا فلا أصلي عليه»، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة. واستدل بقوله «الذي يطعن نفسه يطعنها في النار» على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف.(١)

٨٤- باب ما يُكرَهُ من الصلاة على المنافِقينَ والاستغفار للمشركين

رواهُ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٣٦٦- عن عمرَ بنِ الخَطّاب رضيَ الله عنه قال «لَمّا ماتَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ بنِ سَلولَ دُعيَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ ليصليَ عليهِ. فلمّا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ وثبتُ إليهِ فقلتُ يا رسولَ اللهِ أتُصلّي على ابنِ أُبيٍّ وقد قال يومَ كذا وكذا كذا وكذا -أعدِّدُ عليه قولَهُ- فتَبَسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال: أخِّرْ عني يا عمرُ. فلمّا أكثَرْتُ عليهِ قال: إنّي خُيِّرتُ فاختَرْتُ. لو أعلمُ أنّي إنْ زدتُ على السبعينَ يُغفَرْ له لزدتُ عليها. قال فصلّى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ، ثمّ انصرَفَ، فلم يمكُثْ إلا يسيراً حتى نزلَتِ الآيتانِ من براءة (ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ بداً -إلى- وهم فاسِقون) قال: فعجِبتُ بعدُ من جُرأتي على رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ، واللهُ ورسولُهُ أعلمُ»

[الحديث١٣٦٦- طرفه في: ٤٦٧١]

قوله (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير: عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا

---

(١) هذا من الشارح غريب، والصواب أنه استدلال جيد، ويدل عليه قوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} وقوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وما ثبت عنه ﷺ من رض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية، والأدلة في ذلك كثيرة، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

يستحقها، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه. والله أعلم.

٨٥- باب ثناء الناسِ على الميِّتِ

١٣٦٧- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «مَرُّوا بجنازةٍ فأثنَوا عليها خيراً. فقال النبي ﷺ وَجَبَتْ. ثمَّ مَرُّوا بأخرى فأثنَوا عليها شرّاً، فقال: وَجَبت. فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ ما وجَبَت؟ قال: هذا أثنَيتُم عليهِ خيراً فوَجَبَتْ لهُ الجنَّة، وهذا أثنَيتُم عليهِ شراً فوَجَبَتْ لهُ النارُ. أنتم شُهداء اللهِ في الأرضِ».

[الحديث ١٣٦٧- طرفه في: ٢٦٤٢]

١٣٦٨- عن أبي الأسود قال «قدمتُ المدينةَ -وقد وقَعَ بها مَرضٌ- فجلستُ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه، فمرَّت بهم جَنازةٌ فأُثنيَ على صاحبِها خيراً، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: وَجَبت. ثمَّ مُرَّ بأخرى فأُثنيَ على صاحبِها خيراً، فقال عمرُ رضيَ الله عنه: وجَبَتْ. ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنيَ على صاحبِها شرّاً، فقال: وجَبَتْ. فقال أبو الأسود: فقلتُ وما وجَبَتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ: أيُّما مُسلمٍ شَهِدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخَلَهُ اللهُ الجَنّة. فقُلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنانِ؟ قال: واثنانِ. ثمَّ لم نسألهُ عنِ الواحد».

[الحديث ١٣٦٨- طرفه في: ٢٦٤٣]

قوله (باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو، أشار إلى ذلك الزين بن المنير.

قوله (فأثنوا عليها خيراً) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عن الحاكم «كنت قاعداً عند النبي ﷺ فمر بجنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني. كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها» وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شراً. ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر، وللحاكم أيضاً من حديث جابر «فقال بعضهم لنعم المرء، لقد كان عفيفاً مسلماً» وفيه أيضاً «فقال بعضهم بئس المرء كان، إن كان لفظاً غليظاً».

قوله (قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله «وجبت» أي الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل. وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به.

قوله (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى.

قال النووي: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان من المنافقين. قلت: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شراً، وصلى على الآخر، وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات[١] إن شاء الله تعالى. قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل. وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر، ونقل الطيبي عن بعض شراح «المصابيح» قال: ليس معنى قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس، وتعقبه الطيبي بأن قوله «وجبت» بعد الثناء حكم عقب وصفاً مناسباً فأشعر بالعلية. وكذا قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثر، قال: وإلى هذا يومىء قوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} الآية.

وقال النووي: قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل -وكان ذلك مطابقا للواقع- فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه، قال: والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا. فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة . وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى. وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون».

وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولاً في آخر حديث أنس «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر» واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتي البحث عن ذلك في «باب النهي

(١) كتاب الشهادت باب / ٦ ح ٢٦٤٣ - ٢ / ٤٦٨

عن سب الأموات» آخر الجنائز[١]، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان، وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته إنما هي في الخير والله أعلم.

٨٦- باب ما جاء في عذاب القبرِ، وقوله تعالى /الأنعام: ٩٣/:

{إذِ الظالمونَ في غَمراتِ الموتِ والملائكةُ باسطوا أيديهم أخرِجوا أنفسَكمُ اليومَ تُجزَونَ عذاب الهُون}

هو الهَوان. والهَونُ الرِّفقُ. وقوله جلَّ ذِكرُهُ [التوبة ١٠١] : سنُعذِّبهم مرَّتينِ ثمَّ يُردُّونَ إلى عذابٍ عظيم)

وقوله تعالى [غافر ٤٥]:{وحاقَ بآلِ فرعونَ سوء العذابِ، النارُ يُعرَضونَ عليها غُدُوّاً وعشيّاً، ويومَ تقومُ الساعة أدخِلوا آلَ فِرعونَ أشدَّ العذاب}

١٣٦٩- عنِ البَراء بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا أُقعِدَ المؤمنُ في قبرِهِ أُتِيَ ثمَّ شَهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فذلكَ قوله {يُثَبِّتُ اللهُ الذينَ آمنوا بالقولِ الثابت}

وزاد شعبةُ (يُثبِّتُ اللهُ الذينَ آمَنوا) نزَلَتْ في عذاب القبر

[الحديث ١٣٦٩- طرفه في: ٤٦٩٩]

١٣٧٠- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «اطلَعَ النبيُّ ﷺ على أهلِ القَليبِ فقال: وجَدتُم ما وعَدَ ربُّكم حقاً . فقيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: ما أنتم بأسمَعَ منهم، ولكنْ لا يُجيبون»

[الحديث ١٣٧٠ طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦]

١٣٧١- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «إنما قال النبيُّ ﷺ : إنَّهم ليَعلَمون الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ حَقٌّ، وقد قال الله تعالى {إنَّكَ لا تُسمِعُ الموتى}

[الحديث ١٣٧١- طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١]

١٣٧٢- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أن يهوديةً دخلتْ عليها فذكرتْ عذابَ القبرِ فقالت لها: أعاذكِ اللهُ مِن عذابِ القبر. فسألَتْ عائشة رسولَ اللهِ ﷺ عن عذابِ القبر فقال: نَعَمْ، عذابُ القبرِ، قالت عائشةُ رضيَ الله عنها: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلّى صلاةً إلا تَعوَّذَ مِن عذابِ القبر». زادَ غُندَرٌ: «عذاب القبرِ حقٌّ»

١٣٧٣- عن أسماء بنت أبي بكر رضيَ الله عنهما قالت «قام رسولُ اللهِ ﷺ خطيباً

(١) كتاب الجنائز باب / ٩٧ ح ١٣٩٣ - ١ / ٧٠٤

فذكرَ فتنةَ القبرِ التي يَفتَتِنُ فيها المرء. فلمَّا ذكرَ ذلك ضَجَّ المسلمونَ ضجَّة»

١٣٧٤- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتولَّى عنه أصحابه -وإنَّهُ ليَسمَعُ قرعَ نعالِهِم -أتاهُ ملَكانِ فيُقعدانِهِ فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ لمحمدٍ ﷺ. فأمَّا المؤمنُ فيقولُ أشهد أنَّه عبدُ اللهِ ورسوله. فيقال له: انظُرْ إلى مقعدِكَ منَ النَّار، قد أبدلَكَ اللهُ بهِ مقعداً منَ الجنَّة، فيراهما جميعاً»

قال قتادةُ: وذُكِرَ لنا أنَّهُ يفْسَحُ لهُ في قبرِهِ. ثم رَجَعَ إلى حديثِ أنس قال «وأمَّا المنافقُ والكافرُ فيقالُ لهُ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ فيقول: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ. فيقال: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ. ويُضرَبُ بمطارِقَ من حديدٍ ضَربةً، فيَصيحُ صيحةً يسمعها مَن يليهِ غيرَ الثقَلَينِ»

قوله (باب ما جاء في عذاب القبر) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده.

قوله تعالى {ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم} قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب يضربون وجوهم وأدبارهم انتهى. ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال (فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم) وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلي القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله.

قوله {وقوله جل ذكره -سنعذبهم مرتين} وروى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط أيضاً من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال «خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فإنك منافق» فذكر الحديث وفيه «ففضح الله المنافقين» فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر،

قوله (وقوله تعالى (وحاق بآل فرعون) الآية) قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر، وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسراً مبيناً، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقاً لا على من خصه بالكفار. واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة

كما سيأتي، واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى (أخرجوا أنفسكم) والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير[١] عند قوله تعالى {ويسألونك عن الروح} الآية.

قوله في الطريق الثانية (بهذا وزاد (يثبت الله الذين آمنوا) نزلت في عذاب القبر) رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولاً مبيناً أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في أوله «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيه «فترد روحه في جسده» وفيه «فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول : ربي الله. فيقولان له : ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت. فذلك قوله تعالى {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت} وفيه «وأن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري» الحديث.

وحديث عائشة «إنما قال النبي ﷺ إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق» وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه، وأما استدلالها بقوله تعالى (إنك لا تسمع الموتى) فقالوا معناها لا تسمعهم سماعاً ينفعهم. أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله «تختلف أضلاعه لضمة القبر» وقوله «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق» وقوله «يضرب بين أذنيه» وقوله «فيقعدانه» وكل ذلك من صفات الأجساد.

(تنبيه): وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران . ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم.

قوله (أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة «أن يهودية كانت تخدمها،

(١) كتاب التفسير "إسراء" باب / ١٣ ح ٤٧٢١ - ٣ / ٥٨٨

فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر. قالت: فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة. ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق» وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه[١]، وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا) وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى {النار يعرضون عليها غدواً وعشياً} والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الآخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأمته وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى.

قوله (فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار) في رواية أبي داود «فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتاً في الجنة. فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكت، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «كان هذا منزلك لو كفرت بربك»

قوله (قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) وفي حديث البراء الطويل «فينادي مناد من السماء: إن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له باباً في الجنة وألبسوه من الجنة. قال فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره» زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة «فيزداد غبطة وسروراً، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة[٢]»

قوله (وأما المنافق والكافر) الأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول، واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل،

---

(١) كتاب الكسوف باب / ١ ح ١٠٤٣ - ١ / ٥٣٨

(٢) خرج الإمام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» قال الحافظ ابن كثير في إسناد هذا الحديث: أنه إسناد صحيح عزيز عظيم، قال: ومعنى "يعلق" أي يأكل، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً "أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى تلك القناديل" الحديث، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

ومن ثم قالوا: لا يستحب أن يلقن، واختلف أيضاً في النبيّ هل يسأل، وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال: الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه، وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح» وقال : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين) .

قوله (من يليه) قال المهلب: المراد الملائكة الذين يلون فتنته، كذا قال، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه. وفي حديث البراء «يسمعه من بين المشرق والمغرب» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين» وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد. ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار «يسمعه كل دابة إلا الثقلين» والمراد بالثقلين الإنس والجن، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض. قال المهلب: الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم، وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين، والمساءلة وهل هي واقعة على كل واحد؟ تقدم تقرير ذلك، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال : كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعاملين أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهى. ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» الحديث أخرجه مسلم.

٨٧- باب التَعَوُّذِ من عذابِ القبرِ

١٣٧٥- عن أبي أيُّوب رضي الله عنه قال «خرجَ النبيُّ ﷺ وقد وَجَبتِ الشمسُ، فسمعَ صوتاً فقال: يَهودُ تُعذَّبُ في قبورها».

١٣٧٦- عن عقبة قال: حدَّثَتْني ابنة خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاص «أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ وهو يَتعوَّذُ من عذاب القبر».

[الحديث ١٣٧٦- طرفه في ٦٣٢٤]

١٣٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدعو: اللَّهم إني أعوذُ بكَ مِن عذابِ القبرِ، ومِن عذابِ النارِ، ومِن فِتنةِ المحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ»

قوله (وجبت الشمس) أي سقطت، والمراد غروبها.

قوله (فسمع صوتًا) قيل يحتمل أن يكون سمع ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب.

قوله (يهود تعذب في قبورها) وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة «أنما تعذب اليهود»، وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

٨٨- باب عذابِ القبرِ من الغِيبةِ والبولِ

١٣٧٨- عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «مَرَّ النبي ﷺ على قبرينِ فقال: إنهما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبان في كبيرٍ. ثم قال: بلى، أمَّا أحدُهما فكان يسعى بالنَّميمةِ، وأما أحدهما فكان لا يستَتِرُ من بولِه. قال: ثم أخذَ عُوداً رَطباً فكسَرَهُ باثنتين، ثمَّ غَرَزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثم قال: لعلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما، ما لم ييبسا»

قوله (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عما عداهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرها، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة «استنزهوا من البول، قال عامة عذاب القبر منه»

٨٩- باب الميِّتِ يُعرَضُ عليه مَقعَدُهُ بالغداةِ والعَشيِّ

١٣٨٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال «إنَّ أحدكم إذا مات عُرِضَ عليهِ مَقْعَدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ، إن كان من أهلِ الجنَّة فمن أهل الجنةِ، وإن كان من أهل النار فمنْ أهل النارِ، فيُقالُ: هذا مَقْعَدُكَ حتى يبعثَك اللهُ يومَ القيامةِ»

[الحديث ١٣٧٩- طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥]

قوله (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها. ومعنى قوله «حتى يبعثك الله» أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي، وهو محمول

على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى. والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد، وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلّط فمحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن. وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي. وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور[1]. قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت.

٩٠- باب كلامِ الميِّت على الجنازةِ

١٣٨٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ «إذا وُضِعَت الجنازةُ فاحتملَها الرجالُ على أعناقهم، فإن كانت صالحة قال قَدِّموني، قدِّموني. وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا وَيلَها، أينَ يَذهَبون بها؟ يَسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسانَ، ولو سَمِعها الإنسان لَصَعِقَ»

٩١- باب ما قيلَ في أولادِ المسلمين

وقال أبو هريرة رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ : «مَن ماتَ لهُ ثلاثةٌ من الوَلَد لم يبلغوا الحِنثَ كان لهُ حِجاباً من النارِ أو دخل الجنة»

١٣٨١- عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما مِنَ الناس مُسلمٌ يَموتُ له ثلاثةٌ من الولَدِ لم يبلغوا الحِنثَ إلا أدخَلَهُ الله الجنةَ بفضلِ رحمتهِ إياهم» .

---

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة، والدليل المشار إليه قوله تعالى "الله يتوفى الأنفس حين موتها، والتي لم تمت في منامها، فيمسك التي قضى عليها الموت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى}، وقد دلت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه، وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت.. الحديث، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

١٣٨٢- عن البراء رضي الله عنه قال «لمّا تُوُفّيَ إبراهيم عليهِ السلامُ قال رسولُ الله ﷺ «إنَّ له مرضِعاً في الجنة»

[الحديث ١٣٨٢- طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥]

قوله (باب ما قيل في أولاد المسلمين) غير البالغين، قال الزين بن المنير: ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها. وقال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «توفى صبي من الأنصار فقلت: طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه. فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً» الحديث. قال والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى.

٩٢- باب ما قيل في أولادِ المشركين.

١٣٨٣-عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أولادِ المشركينَ، فقال: اللهُ إذ خلَقَهم أعلمُ بما كانوا عاملين»

[الحديث ١٣٨٣- طرفه في: ٦٥٩٧]

١٣٨٤- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «سُئل النبيُّ ﷺ عن ذَراريِّ المشركين فقال: اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين»

[الحديث ١٣٨٤- طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠]

١٣٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانهِ أو يُمجِّسانه، كمثَلِ البهيمةِ تُنتَجُ، البهيمةَ هل ترى فيها جَدعاء»؟

قوله (باب ما قيل في أولاد المشركين) واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال: أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحق، ونقله البيهقي في «الإعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين». ثانيها أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار. ثالثها أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيآت يدخلون بها النار، رابعها خدم أهل الجنة، وفيه حديث

عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى. خامسها أنهم يصيرون تراباً. سادسها هم في النار حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً. سابعها أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذب، أخرجه البزار.وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى {يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون} وفي الصحيحين، أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقاً، فلا يستطيع أن يسجد». ثامنها أنهم في الجنة، وقد تقدم القول فيه في «باب فضل من مات له ولد» قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً» وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب. تاسعها الوقف.عاشرها الإمساك.وفي الفرق بينهما دقة.

قوله (الله أعلم) قال ابن قتيبة: معنى قوله «بما كانوا عاملين» أي لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء. وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون، مثل.

قوله (ولو ردوا لعادوا) ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازي بما لم يعمل.

قوله (كل مولود) أي من بني آدم، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر، والفرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شيء والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق. وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي.

قوله (يولد على الفطرة) اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الإسلام. وإلى هذا مال القرطبي في «المفهم» فقال: المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت

باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال «كما تنتج البهيمة» يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم.

٩٣- باب * ١٣٨٦- عن سمُرةَ بنِ جُندَبٍ قال «كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاة أقبلَ علينا بوجهِه فقال: مَن رأى منكمُ الليلةَ رُؤيا؟ قال: فإن رأى أحدٌ قَصَّها، فيقولُ ما شاء اللهُ. فسألَنا يوماً فقال: هل رأى أحدٌ منكم رؤيا؟ قلنا: لا. قال: لكنِّي رأيتُ الليلة رجُلَين أتياني، فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدَّسة، فإذا رجُلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كَلُّوبٌ من حديد- قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوبٌ من حديد يُدخِلُهُ في شِدقِه- حتى يَبلُغَ قفاه، ثمَّ يفعل بِشدقهِ الآخرِ مثل ذلك، ويَلْتئمُ شِدقُه هذا، فيعودُ فيَصنَعُ مِثلَهُ. قلت: ما هذا؟ قالا: انطلِقْ. فانطلَقنا حتى أتينا على رجُلٍ مُضطجعٍ على قَفاهُ، ورجُلٌ قائم على رأسه بفِهرٍ أو صخرةٍ، فَيشدَخُ به رأسَهُ، فإذا ضرَبَهُ تدَهْدَهَ الحجَرُ، فانطلَقَ إليه ليأخُذَهُ فلا يَرجِعُ إلى هذا حتى يَلْتئم رأسُهُ وعادَ رأسهُ كما هو، فعادَ إليه فضربهُ، قلت من هذا؟ قالا: انطلِقْ. فانطلقنا إلى ثَقْبٍ مثل التَّنُّور أعلاه ضَيِّقٌ وأسفَله واسعٌ يَتَوقَّدُ تحتَهُ ناراً، فإذا اقترَبَ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا، فإذا خَمَدتْ رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلت: مَن هذا؟ قالا: انطلِقْ. فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دَمٍ، فيه رجُلٌ قائمٌ، على وسَطِ النهر رجل بينَ يدَيه حِجارةٌ -قال يزيدُ ووهبُ بنُ جريرٍ عن جريرِ بن حازمٍ: وعلى شَطِّ النهر رجل- فأقبل الرَّجُل الذي في النهرِ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحَجرٍ في فيهِ فردَّهُ حيث كان، فجعلَ كلَّما جاءَ ليخرُجَ رمى فيه بحجَرٍ فيرجِعُ كما كان. فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلِقْ. فانطلَقنا حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراء فيها شجرة عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصِبيانٌ، وإذا رجُلٌ قريبٌ منَ الشَّجرة بينَ يديهِ نارٌ يُوقِدُها، فصعدا بي في الشجرةِ وأدخَلاني داراً لم أرَ قط أحسنَ منها، فيها رجال شيوخٌ وشَبابٌ ونساء وصِبيان، ثمَّ أخرجاني منها فصعِدا بي الشجرةَ فأدخلاني دراً هي أحسنُ وأفضلُ، فيها شيوخٌ وشَباب. قلتُ: طَوَّفتُماني الليلةَ فأخبراني عما رأيتُ. قالا: نعم. أمَّا الذي رأيتَهُ يُشَقُّ شِدقُه فكذَّابٌ يحدِّثُ بالكذبةِ فتُحمَلُ عنه حتى تبلُغَ الآفاقَ، فيُصنَعُ به ما رأيت إلى يومِ القيامة. والذي رأيتَهُ يُشدَخُ رأسُهُ فرجُلٌ علَّمهُ اللهُ القُرآن، فنامَ عنهُ بالليلِ ولم يَعملْ فيه بالنهارِ، يُفعَلُ به إلى يومِ القيامة. والذي رأيتَهُ في الثَّقبِ فهمُ الزُّناةُ والذي رأيتَهُ في النهرِ آكلو الرِّبا. والشيخُ في أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليهِ السلامُ، والصبيانُ حولَهُ

أولادُ الناسِ. والذي يوقِدُ النارَ مالكٌ خازِنُ النار، والدارُ الأولى التي دَخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ. وأمَّا هذه الدار فدارُ الشهداء. وأنا جِبريلُ، وهذا مِيكائيلُ. فارْفَعْ رأسك. فرفَعتُ رأسي فإذا فوقي مثلُ السَّحابِ، قالا: ذاكَ منزِلُكَ. قلتُ: دعاني أدخُلْ منزلي. قالا: إنه بقِيَ لكَ عُمُرٌ لم تستكملْه، فلو استَكملتَ أتيتَ منزِلَكَ»

قوله (باب) وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس، وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير[١] إن شاء الله تعالى.

٩٤- باب موتِ يومِ الإثنينِ

١٣٨٧- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «دخلتُ على أبي بكرٍ رضيَ الله عنهُ فقال: في كم كفَّنتمُ النبيَّ ﷺ ؟ ؟ قالت: في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليَّةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامة. وقال لها: في أيِّ يومٍ تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ ؟ قالت: يومَ الإثنين. قال: فأيُّ يومٍ هذا ؟ قالت: يومُ الإثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظرَ إلى ثوبٍ عليهِ كان يُمَرَّضُ فيه، به رَدْعٌ من زَعفَرانٍ فقال: اغسِلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثَوبينِ فكفِّنوني فيهما. قلتُ إنَّ هذا خَلَقٌ. قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديدِ من الميِّتِ، إنما هوَ للمهلة. فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودُفِنَ قبلَ أن يُصبحَ».

قوله (باب موت يوم الإثنين) قال الزين بن المنير: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه.

قوله (قالت عائشة[٢]: دخلت على أبي بكر) تعني أباها.

قوله (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أي لطخ لم يعمه كله.

قوله (خلق) بفتح المعجمة واللام أي غير جديد وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان . ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن. وقيل التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه. ويؤيده ما

---

(١) كتاب التعبير باب / ٤٨ ح ٧٠٤٧ - ٥ / ٣٥٨

(٢) رواية الباب واليونينية [قالت دخلت]

رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر «كفنوني في ثوبيَّ اللذين كنت أصلي فيهما».

قوله (للمهملة) قال عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها، والمراد هنا الصديد. وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك[(١)]. وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته. وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه.

٩٥ - باب مَوتِ الفُجاءَةِ، البَغْتَةِ

١٣٨٨- عن عائشة رضيَ الله عنها «أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمتْ تَصدَّقتْ، فهل لها أجرٌ إن تَصدَّقْتُ عنها؟ قال: نعم».

[الحديث ١٣٨٨- طرفه في: ٢٧٦٠]

قوله (باب موت الفجاءة، البغتة) وهي الهجوم على من لم يشعر به. وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره، قال ابن رشيد: مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، ولأحمد من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال: أكره موت الفوات» قال ابن بطال: وكان ذلك -والله أعلم- لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته» انتهى. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود «موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر» وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب. وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة. ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك. قال النووي: وهو محبوب للمراقبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان.

قوله (إن رجلا) هو سعد بن عبادة، واسم أمه عمرة، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا[(٢)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبي ﷺ، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به، وأما غيره فيخطئ ويصيب، وسبق في هذا المعنى حواش في المجلد الأول والثاني وأوائل هذا الجزء، فراجعها إن شئت، والله الموفق.

(٢) كتاب الوصايا باب / ١٩ ح ٢٩٦٠ - ٢ / ٥٣٥

قوله (افتُلِتت) بضم المثناة وكسر اللام أي سلبت، يقال افتلت فلان أي مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك.

٩٦- باب ما جاء في قبرِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضيَ الله عنهما

(فأقْبَرَهُ).أقبَرتُ الرجُلَ: إذا جعلتَ لهُ قبراً. وقَبرتُه: دفنته (كِفاتاً) يكونونَ فيها أحياءً، ويدفَنون فيها أمواتاً.

١٣٨٩- عن عائشة رضي الله عنها قالتْ «إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ ليَتعذَّرُ في مَرَضِهِ: أينَ أنا اليومَ، أين أنا غداً؟ استبطاءً ليومِ عائشة. فلما كان يَومي قبضَهُ اللهُ بين سَحْري ونحْري، ودُفِنَ في بيتي».

١٣٩٠- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «قال رسولُ اللهِ ﷺ في مرضِهِ الذي لم يَقُم منهُ: لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مَساجِدَ. لولا ذلكَ أبرزَ قبرُهُ، غيرَ أنهُ خَشيَ -أو خُشِيَ- أن يُتخذَ مسجداً».

عن أبي بكر بنِ عَيَّاشٍ عن سُفيانَ التَّمارِ أنه حدَّثه أنه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً

وعن هِشام بنِ عُروةَ عن أبيهِ لمَّا سَقطَ عليهم الحائطُ في زمان الوليد بن عبدِ الملكِ أخذوا في بِنائِهِ، فَبَدَتْ لهم قدَمٌ، ففزعوا وظَنُّوا أنها قدمُ النبيِّ ﷺ ، فما وجَدوا أحداً يَعلَمُ ذلك حتَّى قال لهم عُروةُ : لا واللهِ، ما هي قدَمُ النبيِّ ﷺ ، ما هي إلاَّ قَدَمُ عُمَرَ رضيَ الله عنه

١٣٩١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّها أوصَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما: لا تدفنِّي معَهم، وادفِنِّي مع صواحبي بالبَقيع، لا أُزكَّى بهِ أبداً

[الحديث ١٣٩١- طرفه في: ٧٣٢٧]

١٣٩٢- عن عمروِ بن ميمونٍ الأَوْديِّ قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ قال: يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، اذهَبْ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقُل: يَقرَأُ عمرُ بنُ الخطابِ عليكِ السلام، ثمَّ سَلْها أنْ أُدفَنَ معَ صاحبَيَّ. قالت: كنتُ أُريدُهُ لنفسي، فلأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسي. فلمَّا أقبلَ قال لهُ: ما لَدَيكَ؟ قال: أذِنتْ لكَ يا أميرَ المؤمنينَ. قال: ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ من ذلك المَضْجعِ، فإذا قُبِضْتُ فاحمِلوني، ثمَّ سلِّموا، ثم قل: يَستأذِنُ عمرُ بنُ الخطَّابِ، فإن أذِنَتْ لي فادفنوني، وإلا فرُدُّوني إلى مَقابرِ المسلمينَ، إني لا أعلمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاء النَّفَرِ الذينَ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ عنهم راضٍ، فمَنِ استَخْلفوا بعدي فهو الخليفةُ فاسمعوا لهُ وأطيعوا. فسمَّى عثمانَ وعليًّا وطلحةَ والزُّبيرَ وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ وسَعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ. ووَلَجَ عليه شابٌّ مِنَ الأنصار فقال: أبشِرْ يا أميرَ المؤمنينَ ببُشرَى اللهِ: كان لكَ من القدَم في الإسلام ما قد علمتَ، ثم استُخلِفتَ فعَدَلتَ، ثمَّ الشهادةُ بعدَ هذا كلهِ. فقال: ليتني يا ابنَ أخي وذلك كفافاً لا عليَّ ولا لي.

أُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجرينَ الأولينَ خيراً، أن يَعرِفَ لهم حقَّهم، وأن يَحفَظ لهم حُرمَتَهم. وأوصيهِ بالأنصار خيراً، الذين تبوَّءوا الدارَ والإيمانَ أن يُقبَل مِن مُحسنِهم ويُعفى عن مُسيئهم. وأوصيهِ بذِمَّةِ اللهِ وذمَّةِ رسولهِ ﷺ أن يُوفَيَ لهم بعهدهم، وأنْ يُقاتَلَ مِن ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوق طاقتِهم»

[الحديث ١٣٩٢- أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

قوله (ثم أماته فأقبره) أي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلاً.

قوله (مسنماً) أي مرتفعاً واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية.

قوله (لما سقط عليهم الحائط) أي حائط حجرة النبي ﷺ، والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال «كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد. فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسرِّي عن عمر بن عبد العزيز».

قوله (لا أزكي) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسي فكأن اجتهادها في ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ: إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الفتن[1] إن شاء الله تعالى، وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قوله (رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه «وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين» قال ابن التين: قول عائشة في قصة عمر «كنت أريده لنفسي» يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد، فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفني عندهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن، والجمع بينهما أنها كانت أولاً تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر، قال ابن بطال: إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فآثرت عمر، وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم

(١) كتاب الفتن باب / ١٨ ح ٧١٠٠ - ٥ / ٣٨٩

من أهل الخير. وفي قول عمر «قل يستأذن عمر فإن أذنت» أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء. وفيه أن من بعث رسولاً في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله أعلم.

٩٧- باب ما يُنهى من سَبِّ الأموات

١٣٩٣- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قَدَّموا».

[الحديث ١٣٩٣- طرفه في: ٦٥١٦]

قوله (باب ما ينهى من سبِّ الأموات) قال الزين بن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهيٍّ وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً. والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر «وجبت، وأنتم شهداء الله في الأرض ولم ينكر عليهم. ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون «لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم. وقال القرطبي في الكلام على حديث «وجبت» يحتمل أجوبة: الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق، أو كان منافقاً. ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه. وقال ابن رشيد ما محصله: أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين. أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفضيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة. وهذا الممنوع هو على معنى السب.

قوله (أفضوا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً.

٩٨- باب ذكر شرار الموتى

١٣٩٤- عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: قالَ أبو لهبٍ عليهِ لعنةُ اللهِ للنبيِّ ﷺ: تبّاً لك سائرَ اليومِ، فنزلَتْ (تَبَّتْ يدا أبي لَهَبٍ وتَبَّ)

[الحديث ١٣٩٤- أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

قوله (باب ذكر شرار الموتى) تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية، وسيأتي الكلام مطولاً مع الكلام عليه في تفسير الشعراء[1] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب التفسير "الشعراء" باب / ٢ ح ٤٧٧٠ - ٣ / ٦٣٩